

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
1335	نصوص عامة
1335	الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ظهر شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... 1269
1336	نصوص خاصة
1337	إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء
1335	إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.02.320 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضراء بجماعة بني ملال القروية بإقليم الجديدة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لهذا الغرض.....
1336	عمالة سلا الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.02.343 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
1337	إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.02.359 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة أمليل بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

صفحة	
1356	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 584.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1356	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 585.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1357	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 586.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1357	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 587.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1358	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 588.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1358	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 589.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1358	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 590.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1359	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 591.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1359	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 592.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1360	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 593.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1360	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 594.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1361	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 595.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1361	قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 578.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والمصافحة على الصفقات.....
1362	قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 579.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....

فتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال.

1362	قرار وزير التجهيز رقم 489.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال.....
------	---

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

1363	قرار وزير الداخلية رقم 717.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما في الوقاية المدنية.....
1363	قرار وزير الداخلية رقم 718.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا في الوقاية المدنية.....

صفحة

	إقليم أسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.
1338	مرسوم رقم 2.02.365 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفي الزاوية بإقليم أسفي وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - تفويت شقق سكنية لبعض الأفراد.
1339	مرسوم رقم 2.02.315 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع - الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة 147 شقة سكنية لبعض الأفراد.....
	الطريق السياح الرباط - فاس. - إخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف وبلديتي سايس وأكادال.
1346	مرسوم رقم 2.02.330 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة - مولاي يعقوب وبلديتي سايس وأكادال بعمالة فاس الجديد - دار الديبغ من ن.ك. 178+150 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السياح الرباط - فاس).....
	مدينة مكناس. - إذن بالتخلي بالمجان عن قطع أرضية لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.
1346	مرسوم رقم 2.02.341 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس - تافيلالت من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) ويضمها إلى ملك الدولة الخاص ويأذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.....
	إقليم الحوز. - تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.
1347	مرسوم رقم 2.02.322 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور، أولاد امطاع، للا تركزوست، أمزميز، أنكال، سيدي بداهج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمكدال، ويركان، تزكين، إجوكاك، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكينة بإقليم الحوز.....
	عمالة أكادير - إداوتنان. - تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير.
1347	مرسوم رقم 2.02.345 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.....
	تفويض الإمضاء والمصافحة على الصفقات.
1355	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 581.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1355	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....
1356	قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 15 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

الاتفاقية الحربية

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلدق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها .

واذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تعوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلاً ومباشراً وذا أولوية من كافة الدول ووضع على رأس اهتماماتها، وخطتها التنموية الشاملة .

واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتهما من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لإحرام المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها .

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من
الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الانجرار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
بإعادها العربية والإقليمية والدولية.

وإذ تولى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء، الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها
الداخلية، وبهدهي من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالتزامات التي تفرضها
الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة
والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وإذ تدرك أن القضاء على الانجرار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو
مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق إتخاذ إجراءات
منسقة في أطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال
التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971، وفي تلك
الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لسنة 1971، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الانجرار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الرياض العربية
للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، لمقاومة ما للانجرار
غير المشروع من نتائج خطيرة .

وإذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات
الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستعادة من
خبرات وامكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية،
وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية
المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد
تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي
ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية
الدولية في الانجرار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وانسجماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات
والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في

تونس بقراره رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢. والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥. واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦.

وتنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٤٢١٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣.

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترسي على وجه التحديد إلى مكافحة الأضرار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذاً بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

إتفقت على ما يأتي :-

المادة (١)

تعريف

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضي صريح النص وسياقه بغير ذلك:

- ١) المجلس : مجلس وزراء الداخلية العرب
- ٢) الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
- ٣) الأمين العام : الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب
- ٤) المركز : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
- ٥) الناقل التجاري : أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً أو أجره أو يجني منه منفعة أخرى.

٦) القانون الموحد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (٥٦) وتاريخ ١٩٨٦/٢/٥م.

- (٧) الجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.
- (٨) المصادرة : الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .
- (٩) التسليم المراقب : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة ونذت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) .
- (١٠) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة:
- اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.
- (١١) اتفاقية سنة ١٩٧١ : اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
- (١٢) اتفاقية سنة ١٩٨٨ : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأضرار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
- (١٣) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦.
- (١٤) التجميد أو التجميد :
- الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .
- (١٥) الأضرار غير المشروع :
- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(١٦) المخدر : اية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد.

(١٧) المتحصلات : اية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١/١ من المادة ٢/٢ من هذه الاتفاقية .

(١٨) الاصول : الاصول اياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت زمام تلك الاصول أو أي حق متعلق بها .

(١٩) المؤثرات العقلية: اية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد .

(٢٠) دولة العبور: الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشأها ولا مكان مقصدها النهائي .

المادة (٢)

الجرائم والجزاءات والتدابير

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصداً :

١-١- انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسليمها أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الانجاز، أو الانجاز فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها .

(٢) - زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات

عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل

عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الأضرار، أو الأضرار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.

(٣) - صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو حرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع (٤) - تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود / ٢ و ٣ / في الفقرة الفرعية / ١ / السابقة .

ب- (١) - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / ١ / من الفقرة / ١ / من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعالها .

(٢) - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / ١ / من الفقرة / ١ / من هذه المادة أو نازجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- (١) - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسليمها، بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / ١ / من الفقرة / ١ / من هذه المادة أو نازجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

(٢) - تحريض الغير، بآية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

(٣) - الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو احرار أو شراء أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو احرارها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لما هو مرخص به قانوناً

٣- (أ) - على كل طرف ان يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب) - يجوز للأطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعوية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع .

(ج) - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف في الحالات قليلة الأهمية، أو عندما يكون المعني من متعاطي العقاقير المخدرة، ان تقرر اذا رات ذلك ملائماً، بدلاً من العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعوية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د) - يجوز للأطراف ان تتخذ تدابير بديلة أو مكمله للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين

أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع .

٤- تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة امراً بالغ الخطورة، مثل :-

(ا) - التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم.

(ب) - تورط الجاني في أنشطة إجرامية لعصابة دولية اخرى كتهريب الاسلحة وتزيف النقد والارهاب .

(ج) - تورط الجاني في أنشطة اخرى مخالفة للقانون، يسببها ارتكاب الجريمة.

(د) - استخدام الجاني للعنف أو الاسلحة .

(هـ) - شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و) - التهريب بالقصر أو استغلالهم .

(ز) - ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة

تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها

المباشر أو في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة

أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح) - صدور احكام سابقة بالادانة، اجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم

مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٥- تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية، بموجب

قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في

هذه المادة، بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي

تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

٦- تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها

الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (ا) من هذه المادة والظروف

المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر

أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة .

٩- لأغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للأطراف .

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتعلقة بها، وبالمبدأ القائل بان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور .

المادة (٣)

الإطار العام للتعاون الحربي

تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للمادة (٢) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

المادة (٤)

الاختصاص القضائي

١- كل طرف :-

(أ) - يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال

الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما :-

١- ترتكب الجريمة في اقليمه،

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة مسجلة

بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) - يجوز له ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في

مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما :-

١- يرتكب الجريمة احد مواطنيه او شخص يقع محل اقامته المعتاد

في اقليمه .

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي

ترفع السفينة علما إذنا باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من

اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في

حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الأفعال غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في اطار الاتفاقات او

الترتيبات المعقودة بين الدولتين.

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج)

(٣) من الفقرة (١) من المادة (٢)، وترتكب خارج اقليمه بقصد

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من

المادة (٢) داخل اقليمه.

٢- كل طرف :-

(أ) - يتخذ ايضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال

الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) عندما يكون

الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل اقليمه ويرفض

- تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد الى طرف آخر على اساس :-
- ١- ان الجريمة ارتكبت في اقليمه او على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .
- ٢- او ان الجريمة ارتكبا احد مواطنيه .
- (ب) - يجوز له ايضاً ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقليمه ويرفض تسليمه الى طرف آخر .
- ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي .

المادة (٥)

التحفظ والمصادرة

- ١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة ما يلي :-
- (١) - المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) او الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .
- (ب) - المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة او المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) فقرة (١) .
- ٢- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتفاء اثرها، ونجميدها او التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية .
- ٣- تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية او المالية او التجارية او التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

- ٤- (أ) - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو اي اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بما يلي .
- ١- يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها امر صادرة، وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه .
- ٢- او يقدم الى الجهات المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو اية اشياء اخرى من الاموال المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .
- (ب) - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لاقتفاء اثرها ونجميدها أو التحفظ عليها، زهيداً لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب .
- (ج) - تطبق احكام الفقرات من (٦) الى (١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وازافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي :-
- ١- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١/١) من الفقرة (٤) من هذه المادة وصفاً للاموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقى الطلب من استصدار امر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي.

٢- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (٢/١) من الفقرة (٤) من هذه المادة صورة مقبولة قانونياً من امر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده .

٣- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة بياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب ونهديداً للإجراءات المطلوب اتخاذها .

(د) - على كل طرف ان يزود الامين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص اي تعديل لاحق يطرأ عليها .

(هـ) - اذ ارتأى احد الاطراف ان يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعاً للتعاهد .

(و) - تسعى الاطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الاقليمي والدولي، او تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقاً لهذه المادة .

٥- (١) - يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية، في المتحصلات او الاموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة (١) او الفقرة (٤) من هذه المادة .

(ب) - يجوز عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:-

١- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال، او المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات او الاموال للهيئات العربية الحكومية او الاهلية المتخصصة في مكافحة الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، او مكافحة سوء استعمالها .

٢- اقتسام هذه المتحصلات او الاموال، او المبالغ المستمدة من بيعها مع اطراف اخرى، على اساس منظم او في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية او اجراءاتها الادارية او الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض

- ٦- (أ) - إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلاً من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .
- (ب) - إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها .
- (ج) - تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات الناجمة عن :-
- ١- المتحصلات.
 - ٢- أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.
 - ٣- أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .
- ٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات .
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير.

المادة (٦)

تسليم المجرمين

- ١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بأشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية وأشعار الأمانة العامة بذلك .
- ٢- تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- ٣- تعتبر الأطراف الجرائم التي تقرها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينها، كما

تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم .

٤- يخضع تسليم المجرمين، والاسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٥- يجوز للدولة متلقيه طلب التسليم ان ترفض الاستجابة للطلب، اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي الى اعتقادها بان هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه أو جنسيته أو معتقده السياسي أو انها ستلحق ضرراً لابي سبب من هذه الاسباب، باي شخص يمسه الطلب .

٦- تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الاطراف الى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

٧- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف اذا رفض تسليم شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي .

٨- تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة مواداً تتعلق بتسليم المجرمين .

٩- تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن .

المادة (٧)

التعاون القانوني والقضائي المتبادل

- ١- تسعى الاطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والانجاز غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد .
- ٢- تقدم الاطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة، اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في اية تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق باية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٣- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :-
 - أ - اخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم .
 - ب- تبليغ الاوراق القضائية .
 - ج- اجراء التفتيش والضبط .
 - د- فحص الاشياء وتفتقد المواقع .
 - هـ- الامداد بالمعلومات والادلة .
 - و- توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او العمليات التجارية .
 - ز- تحديد نوعية المتحصلات او الاموال او الوسائط او غيرها من الاشياء او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة .
- ٤- يجوز للاطراف ان تقدم بعضها الى بعض اي اشكال اخرين من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .
- ٥- على الاطراف، اذا طلب منها ذلك، ان تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور او تواجد الاشخاص، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية .

٦- لا تخل احكام هذه المادة بالتزامات المترتبة على اية معاهدات او اتفاقيات اخرى، ثنائية او متعددة الاطراف، تنظم كليا او جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تكون شعب اتصال المجلس مذولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او باحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ونحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الامانة العامة او عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء .

٨- تقدم الطلبات كتابة ويتعين ابلاغ الامين العام بذلك . وفي الحالات العاجلة، واذا اتفقت الاطراف، يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة، على ان تؤكد كتابة على الفور .

٩- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :-

- ١ - تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية .
- ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .
- د- بياناً للمساعدة الملتزمة وتفصيل اي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع .

هـ- تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الامكان .

و- الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .

١٠- يجوز للطرف متلقي الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، او عندما يكون من شان هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ .

١١- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحصل المعلومات او الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٢-يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٣-يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-

- أ - اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة .
- ب- اذا رأى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امه او نظامه العام او مصالحه الأساسية الأخرى .
- ج- اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .
- د- اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .
- وإذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقتصر الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤-يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع .

١٥ - لا يجوز ان يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية

في اقليم الطرف الطالب، او ان يحتجز ذلك الشاهد او الخبير او الشخص الآخر اوعاقب او يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة او لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب .

وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد او الخبير او الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتاحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة او اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، او في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره .

١٦- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتاجت تلبية الطلب او كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة او ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوزاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها .

١٧- لا يجوز لاي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

المادة (٨)

إحالة الجناح

تنظر الاطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها ان هذه الاحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة (٩)

التعاون الإجرائي

١- تتعاون الاطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب

الجرائم التي تكون قد قررتها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب إتصال المجلس على :

أ- تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، بما في ذلك علاقة هذا الأثر غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً.

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

1) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

2) حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.

3) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه .

د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب .

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودواترها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

2- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة

- (أ) من المادة (٢) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الاطراف، ما يلي:
- ١- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) .
 - ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة .
 - ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.
 - د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.
 - هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط أو في إخفائها أو زهويها .
 - و- جمع الأدلة .
 - ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .
 - ح- التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين .
- ٣- تتعاون الاطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .
- ٤- تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والابحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل اخرى، لتحسين اداء العاملين في هذا المجال ورفع مستواهم كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس واجهزته .

٥- تنسيق الاهداف والسياسات والخطط والبرامج والانشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنع وعلاجاً .

المادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبور

- ١- تتعاون الاطراف، مباشرة او من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان التي نحتاج الي مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من أنشطة أخرى .
- ٢- يجوز للاطراف ان تقدم، مباشرة او من خلال الأمين العام، المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المراقب الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الانجار غير المشروع .
- ٣- يجوز للاطراف ان تعقد إتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والاقليمي والدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها ان تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة (١١)

التسليم المراقب

- ١- مع مراعاة المبادئ الاساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات، في حدود امكاناتها، لاجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، وإتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .

- ٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي .
- ٣- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية، ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما نذويه من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الأنجار غير المشروع .

المادة (١٢)

- تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية
- ١- لا يجوز ان تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام إتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، وإتفاقية سنة ١٩٧١، وإتفاقية سنة ١٩٨٨ .
- ٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وإستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه .
- ٣- أ- يجوز للأطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف ان تتفق على أية تدابير مناسبة اخرى نحقياً لهذه الغاية.

ب- تيسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة او من خلال الامانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.

٤- تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحواجز المالية للانجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز ان تستند هذه التدابير، الى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدونني لعام ١٩٨٧، بشأن اساءة استعمال العقاقير والانجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتاهيل .

٥- للاطراف ان تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من اجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت او صودرت « ما لم يتم التصرف فيهما بصورة مشروعة » على ان تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل امام القضاء .

المادة (١٣)

الناقلون التجاريون

١- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ويجوز ان تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بان يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢). ويجوز ان تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

- ١ - إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف:
- ١- تحريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.
- ٢- تنمية روح النزاهة لدى العاملين.
- ب- إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:
- ١- تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك.
- ٢- ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.
- ٣- إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢).
- ٣- يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وذلك في إطار تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة (١٤)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

- ١- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
- ٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن أحدهم السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الأبحار غير المشروع، ان يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وان يطلب منها اثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته اذنأ باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.

٤- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تاذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (٣) اولى معاهدة نافذة بينهما او لأي اتفاق او ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

ا - اعتلاء السفينة،

ب - تفتيش السفينة،

ج - وفي حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الأبحار غير المشروع، اتخاذ ما

يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥- حيثما تتخذ اجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وامن السفينة والبضائع، وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لاية دولة معنية اخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تعتمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧- للأغراض المتوخاة في الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، وطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة او عند

الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الاطراف، عن طريق الامين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من

التعيين.

- ٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.
- ٩ - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة وتعزيز فعاليتها.
- ١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تمييز ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.
- ١١ - يراعى في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والتزامات والممارسة.

المادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

- ١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لتقلل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء إقليمها.
- ٢ - تسعى الأطراف إلى:
- أ - مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.
- ب - إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.

ج- اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة (١٦)

استخدام البريد

١- تتخذ الاطراف، طبقاً للتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الانجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

ا- اتخاذ اجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الانجار غير المشروع.

ب- الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

ج- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية.

المادة (١٧)

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى ان مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الانجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة (١٨)

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة ليس من شأن احكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق او التزامات الاطراف في اية اتفاقيات اخرى، ثنائية كانت او متعددة الاطراف .

المادة (١٩)

الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ يعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٢٠)**التصديق**

تسعى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقاً لقوانينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة (٢١)**متابعة التصديق**

تتابع الامانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الاطراف الموقعة عليها، وعلى كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٢٢)**الزامية الاتفاقية**

تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها، ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

المادة (٢٣)

الإنضمام إلى الاتفاقية

- أ- يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم إليها بطلب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ ايداع .

المادة (٢٤)

سريّة الاتفاقية

- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المادة (٢٥)

التحفظات

- يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض أحكام هذه الاتفاقية، على ان يكون هذا التحفظ صريحاً.

المادة (٢٦)

الانسحاب من الاتفاقية

- أ- لا يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ب- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي سنة من تاريخ ارسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

ج- تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

حررت هذه الإتفاقية بمدينة في يوم

بتاريخ الموافق من اصل واحد يحتفظ
بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من
الاطراف الموقعة على هذه الإتفاقية او المنضمة اليها .
وإثباتاً لها تقدم، قام المبيته أسماؤهم ادناه،
بتوقيع هذه الإتفاقية، نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

التسلسل	الدولة	التوقيع
١	المملكة الأردنية الهاشمية	
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة	
٣	دولة البحرين	
٤	الجمهورية التونسية	
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
٦	جمهورية جيبوتي	
٧	المملكة العربية السعودية	
٨	جمهورية السودان	
٩	الجمهورية العربية السورية	
١٠	جمهورية الصومال	
١١	جمهورية العراق	

التوقيع	الدولة	التسلسل
	سلطنة عُمان	١٢
	دولة فلسطين	١٣
	دولة قطر	١٤
	دولة الكويت	١٥
	الجمهورية اللبنانية	١٦
	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشترابية العظمى	١٧
	جمهورية مصر العربية	١٨
	المملكة المغربية	١٩
	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٢٠
	الجمهورية اليمنية	٢١

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ - ج	مقدمة

الجزء الأول



أسماء العقاقير المخدرة وأملاحها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

- القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية ١ - ٤
- القسم الثاني: أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة ٥ - ١٠

الجزء الثاني



المواد النفسية (المؤثرات العقلية) وأملاحها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

- القسم الأول : المواد النفسية (المؤثرات العقلية) وأملاحها الكيميائية ١١ - ١٣
- القسم الثاني: أملاح أو مستحضرات المواد النفسية (المؤثرات العقلية) ١٤ - ٢٩

مرفق الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة

١٩٩٣ م

تشكل الأسماء والمصطلحات العلمية للمواد المخدرة بشقيها المخدرات والمؤثرات العقلية حجر الأساس في جداول المخدرات على كافة المستويات الدولية والمنطوية، حيث تنص عليها قوانين المخدرات وتدرج في جداول ملحقة بها، لتشكل مرجعاً أساسياً لا غنى عنه للعاملين في مجالات مكافحة والرعاية والعلاج.

وتنفيذاً للفقرة (ح/١/ثالثاً) من الخطة المرحلية للأستراتيجية العربية لمكافحة الإستهلال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت إعداداً لجدول عربي موحد للمواد المخدرة في ضوء الإتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال. فقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات وبالتعاون مع خبير الأمانة العامة الدكتور الكيميائي عدنان عوني بإعداد جدول عربي موحد للمواد المخدرة في ضوء ما تضمنته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تم الاستهداء بكل من قائمة المخدرات الخاضعة لرقابة دولية في طبيعتها الثالثة والثلاثين لشهر آذار/مارس ١٩٨٩، وقائمة المواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية في طبيعتها العاشرة لشهر كانون أول/ديسمبر ١٩٨٩، واللذان تصدران عن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وجرى تحويل أسماء المواد المخدرة الواردة فيهما الى اللغة العربية نظراً لتيسرهما باللغة الإنجليزية فقط.

تم تبويب الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة في جزئين هما :-

الجزء الأول: يتضمن أسماء العقاقير المخدرة واملاحها أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية. ويتألف الجزء الأول من قسمين أيضاً هما :

القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية، وأدرج تحته (١١)

أسماء.

القسم الثاني : أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة مع الإشارة

بكلمة (مرجع) إلى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الأول.

وأدرج تحته (٢٨٦) أسماء.

الجزء الثاني: يتضمن أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية) واملاحها أو مستحضراتها

الخاضعة لرقابة دولية. ويتألف الجزء الثاني من قسمين أيضاً هما :

القسم الأول : المواد النفسية (المؤثرات العقلية) مع أسمائها الكيميائية.

وأدرج تحته (٨٦) أسماء.

القسم الثاني : أملاح أو مستحضرات المواد النفسية (المؤثرات العقلية) مع

الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء المواد المذكورة في القسم

الأول. وأدرج تحته (١٢١٤) أسماء.

كما تم إعداد الجزئين المذكورين من الجدول باللغتين العربية والإنجليزية، وجرى ترتيب الأسماء حسب الأبجدية الإنجليزية، إلا أن الرقم المتسلسل لكل مادة بقي نفسه في كل من النسخين العربي والإنجليزي تسهيلاً للقارئ، عند الرجوع إليهما.

قامت الأمانة العامة بإصدار "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" بصيغته النهائية، وجرى توزيعه على الدول الأعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس وفق كتاب مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ م. ونظراً لمحدودية النسخ الموزعة من الجدول آنذاك بواقع نسخة واحدة لكل دولة، فقد لوحظ أن هناك طلباً متزايداً على الجدول من قبل شعب إتصال المجلس لغاية تزويدنا بنسخ إضافية. وقد تم تزويدها فعلاً بما توفر من النسخ الباقية.

يعتبر هذا الجدول الوليد البكر من نوعه باللغة العربية، والأساس في أسماء المواد المخدرة باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث يسهل إدراج مواد جديدة عليه أو حذف مواد منسوخة سابقاً، أو نقل مواد من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال.

وتقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات، بمتابعة أية مستجدات دولية قد تطرأ على هذا الجدول، والتي تصدر عن لجنة المخدرات الدولية في دوراتها السنوية بشأن إدراج أو حذف نقل مواد من جدول لآخر بناء على ترصية منظمة الصحة العالمية، وتعمل على تزويد الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء بها، لإتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل تلك الأجهزة بهذا الشأن. وفي هذا المجال قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات بتزويد الدول الأعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس، بقرار لجنة المخدرات الدولية بدورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في فيينا خلال الفترة ١٩٩٢/٤/١٥ م، بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة الذي أحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، والمتضمن إضافة خمس مواد مخدرة إلى الجدول الأول من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وإضافة خمس مواد مخدرة أخرى إلى الجدول الثاني من الإتفاقية المذكورة. للاطلاع والنظر بما تراه مناسباً حول إضافة هذه المواد إلى جداول الإتفاقية المشار إليها، ومواد الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة. وذلك وفق كتاب المكتب رقم (٨١) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ م.

أما فيما يتعلق بالمستجدات بشأن "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" فقد قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات، بتحديث وتجديد الجدول المذكور، حيث تم إدخال جميع أسماء المواد المخدرة وبياناتها الواردة فيه، في جهاز "الحاسوب" وتم برمجتها بصيغة جديدة ومتطورة يتم من خلالها متابعة عمليتي الإدراج والحذف على الجدول بصورة ميسرة.

الجزء الأول

أسماء العقاقير المخدرة
واملاحها ومستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : أسماء العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة ،
مع الإشارة بكلمة (مرجع) الى أسماء العقاقير المذكورة في القسم
الأول .

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالعقاقير المخدرة الخاضعة لرقابة دولية) باللغة
الإنجليزية ، الطبعة الثالثة والثلاثون ، آذار/مارس 1989 م . معدة من قبل
الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وفقاً لاتفاقيتي 1931 و 1961 حول العقاقير
المخدرة.

القسم الأول
اسماء العقاقير المخدرة
مع اسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
١	اسيتورفين	٢- اورثو - اسيتيل تتراهيدرو - ٧ ألفا - (١ - هيدروكسي - ١ - مثيل بيوتيل) - ١٤.٦ - اندواثينو - اوريبافين
٢	اسيتيل - الفا - مثيل فينتانيل	N - [١ - (الفا - مثيل فينيل) - ٤ - بييريديل] اسيتانيليد
٣	اسيتيل ثنائي هيدروكودين	
٤	اسيتيل ميثادون	٢- اسيتوكسي - ٦ - ثنائي اثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل هيتان
٥	الفينتانيل	N [١- (٢- اثيل) - ٤ - ثنائي هيدرو - ٥ - اوكسو - H١ تيترازول - ١ - بل) اثيل] - ٤ - (ميثوكسي مثيل) - ٤ - بييريدينيل] - N - فنيل بروباناميد احادي هيدروكلورايد
٦	الليبرودين	٢- الليل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيون اوكسي بييريدين
٧	الفا اسيتيل ميثادول	الفا - ٣ - اسيتوكسي - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل هيتان
٨	الفا ميبرودين	الفا - ٢ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيون اوكسي بييريدين
٩	الفا ميثادول	الفا - ٦ - ثنائي اثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هيتانول
١٠	الفا - مثيل فينتانيل	N - [١ - (الفا - مثيل فينانيل) - ٤ - بييريديل] بروبيون انيليد
١١	الفا برودين	الفا - ٢.١ - ثنائي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين
١٢	انيليريدين	١- بارا - اميتروفينانيل - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك اثيل لستر
١٣	بينزيتيدين	١ - (٢- بينزيلوكسي اثيل) - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك اثيل لستر
١٤	بينزيل مورفين	٢ - بينزيل مورفين
١٥	بيتاسيتيل ميثادول	بيتا - ٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل هيتان
١٦	بيتامبرودين	بيتا - ٢ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين
١٧	بيتاميثادول	بيتا - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هيتانول
١٨	بيتابرودين	بيتا - ٢.١ - ثنائي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين
١٩	بزيتراميد	١- (٢ - سيانو - ٢.٢ - ثنائي فنيل بروبيول) - ٤ - (٢ - اوكسو - ٢ - بروبيونيل - ١ - بينزيميدازولينيل) بييريدين
٢٠	الغلب	
٢١	كلونيتازين	٢ - بارا - كلوربنزيل - ١ - ثنائي اثيل امينو اثيل - ٥ - نترابينزيميد - زول
٢٢	ورقة الكوكا	
٢٣	كوكاين	مثيل لستر البنزويل اقفوتين
٢٤	كودين	٢ - مثيل مورفين
٢٥	كودوكسيم	ثنائي هيدروكودينون - ٦ - كربوكسي مثيل اوكسيم
٢٦	مركز قش الخشخاش	
٢٧	ديزومورفين	ثنائي هيدرو اوكسيمورفين
٢٨	دكسترو موراميد	(+) - ٤ - [٢ - مثيل - ٤ - اوكسو - ٢.٢ - ثنائي فنيل - ٤ - (١ - بيروليدينيل) - بيوتيل] - مورفولين
٢٩	دكسترو بروبو كسيفين	الفا - (+) - ٤ - ثنائي مثيل امينو - ٢.١ - ثنائي فنيل - ٢ - مثيل - ٢ - بيوتانول بروبيونات
٣٠	ثنائي امبروميد	N - [٢ - (٢ - مثيل فناتيل امينو) - بروبيول] - بروبيون انيليد
٣١	ثنائي اثيل ثيامبيوتين	٢ - ثنائي اثيل امينو - ١.١ - ثنائي (٢ ثينيل) - ١ - بيوتين
٣٢	ثنائي فيتوكسين	١ - (٢ - سيانو - ٢.٢ - ثنائي فنيل بروبيول) - ٤ - فنيل حمض ايزونيسيكوتيك.

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٢٣	ثنائي هيدروكودين	
٢٤	ثنائي هيدرومورفين	
٢٥	ثنائي مينوكسادول	٢ - ثنائي مثيل امينواثيل - ١ - ايثوكسي - ١.١ - ثنائي فنيل اسيتات
٢٦	ثنائي ميغيفيتانول	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٣ - هبتانول
٢٧	ثنائي مثيل ثيامبيوتين	٢ - ثنائي مثيل امينو - ١.١ - ثنائي (٢ ثينيل) - ١ - بيوتين
٢٨	ثنائي اوكسافيتيل بيوتيرات	اثيل - ٤ - مورفولينو - ٢.٢ - ثنائي فنيل بيوتيرات
٢٩	ثنائي فينوكتيلات	١ - (٢ - سيانو - ٢.٢ - ثنائي فنيل بروبييل) - ٤ - فنيل بيبريدين ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٤٠	ثنائي بيانون	٤.٤ - ثنائي فنيل - ٦ - بيبريدين - ٢ - هبتانول
٤١	دروتيبانول	٤.٢ - ثنائي ميثوكسي - ١٧ - مثيل مورفينان - ٦ - بيتا - ١٤ - داي اول
٤٢	اكفونين	
٤٣	اثيل مثيل ثيامبيوتين	٢ - اثيل مثيل امينو - ١.١ - ثنائي - (٢ ثينيل) - ١ - بيوتين
٤٤	اثيل مورفين	٢ - اثيل مورفين
٤٥	ايتونيتازين	١ - ثنائي اثيل امينو اثيل - ٢ - بارا - ايثوكسي بنزيل - ٥ - نيتروبنزي اميدازول
٤٦	ايتورفين	تتراهيدرو - ٧ - ألفا - (١ - هيدروكسي - ١ - مثيل بيوتيل) - ٦ - ١٤ - اندوايثنو - اوريبافين
٤٧	ايتوكسيريدين	١ - (٢ - (٢ - هيدروكسي ايثوكسي) - اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٤٨	فنتانيل	١ - فينانيل - ٤ - N - بروبيونيل انيلينو بيبريدين
٤٩	فيورثيدين	١ - (٢ - تتراهيدرو فورفوريلوكسي اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٥٠	هيروين	ثنائي اسيتيل مورفين
٥١	هيدروكودون	ثنائي هيدروكودينون
٥٢	هيدروموفينول	١٤ - هيدروكسي ثنائي هيدرومورفين
٥٣	هيدرومورفون	ثنائي هيدرومورفينون
٥٤	هيدروكسي بنيدين	٤ - ميتا - هيدروكسي فنيل - ١ - مثيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٥٥	ايسوميثادون	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٥ - مثيل - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٣ - هكسانون
٥٦	كيتوبيميدون	٤ - ميتا - هيدروكسي فنيل - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونيل بيبريدين
٥٧	ليفوميثورفان	(-) - ٢ - ميثوكسي - N - مثيل مورفينان
٥٨	ليفوموراميد	(-) - ٤ - (٢ - مثيل - ٤ - اوكسو - ٢.٢ - ثنائي فنيل - ٤ - (١ - بيروليدينيل) - بيوتيل] - مورفين
٥٩	ليفوفيناسيل مورفان	(-) - ٢ - هيدروكسي - N - فيناسيل مورفينان
٦٠	ليفورفانول	(-) - ٢ - هيدروكسي - N - مثيل مورفينان
٦١	ميتازوسين	٢ - هيدروكسي - ٩.٥.٢ - ثلاثي مثيل - ٧.٦ - بنزومورفان
٦٢	ميثادون	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هبتانول
٦٣	ميثادون وسيط	٤ - سيانو - ٢ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل بيوتان
٦٤	مثيل ديسورفين	٦ - مثيل - دلتا - ٦ - دي اوكسي مورفين
٦٥	مثيل ثنائي هيدرومورفين	٦ - مثيل ثنائي هيدرومورفين
٦٦	٢ - مثيل فنتانيل	N - (٢ - مثيل - ١ - فينانيل - ٤ - بيبريديل) بروبيون انيليد
٦٧	ميتوبون	٥ - مثيل ثنائي هيدرومورميسون
٦٨	موراميد وسيط	٢ - مثيل - ٢ - مورفولينو - ١.١ - ثنائي فنيل بروبان حمض كربوكسليك
٦٩	مورفيريدين	١ - (٢ - مورفولينو اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٧٠	مورفين	

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٧١	مورفين ميثوبروميد	
٧٢	مورفين - N - اوكسيد	
٧٣	ام بي بي بي	١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بييريدينول بروبيونات (استر)
٧٤	ميروفين	ميريستيل بنزويل مورفين
٧٥	نيكوكودين	٦ - نيكوتينيل كودين
٧٦	نيكوديكون	نيكوتينيل ثنائي هيدروكودين
٧٧	نوركودين	N - ديمثيل كودين
٧٨	نيكومورفين	٦.٢ ثنائي نيكوتينيل مورفين
٧٩	نوراسيميثانول	(+) - الفا - ٢ - اسيتوكسي - ٦ - مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - هبتان
٨٠	نورليفورفانول	(-) - ٢ - هيدروكسي مورفينان
٨١	نورميثادون	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هكسانون
٨٢	نورمورفين	ديمثيل مورفين
٨٣	نوروبيانون	٤.٤ - ثنائي فنيل - ٦ - بييريدينو - ٢ - هكسانون
٨٤	أفيون	
٨٥	اوكسيكودون	١٤ - هيدروكسي ثنائي هيدروكودينون
٨٦	اوكسينورفون	١٤ - هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون
٨٧	بي إي بي إي بي (PEPAP)	١ - فيناثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بييريدينول أسيتات (استر)
٨٨	بيثيدين	١ - مثيل - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك اثيل استر
٨٩	بيثيدين وسيط - أ (A)	٤ - سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فنيل بييريدين
٩٠	بيثيدين وسيط - ب (B)	٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك اثيل استر
٩١	بيثيدين وسيط - ج (C)	١ - مثيل - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك
٩٢	فيتادوكسون	٦ - مورفولينو - ٤.٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هبتانون
٩٣	فيتامبروميد	N - (١ - مثيل - ٢ - بييريدينو اثيل) - بروبيون اثيليد
٩٤	فيتازوسين	٢ - هيدروكسي - ٩.٥ - ثنائي مثيل - ٢ - فيناثيل - ٧.٦ بنزو مورفان
٩٥	فينومورفان	٢ - هيدروكسي - N - فيناثيل مورفينان
٩٦	فينوبيريدين	١ - (٢ - هيدروكسي - ٢ - فنيل بروبييل) - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك اثيل استر
٩٧	فولكودين	مورفولين اثيل مورفين
٩٨	بيمينودين	٤ - فنيل - ١ - (٢ - فنيل امينو بروبييل) - بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك اثيل استر
٩٩	بيريتراميد	١ - (٢ - سيانو - ٢.٢ - ثنائي فنيل بروبييل) - ٤ - (١ - بييريدينو) - بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك اثيل استر
١٠٠	بروهبتازين	٢.١ - ثنائي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي ازا سيكلوهبتان
١٠١	بروبييريدين	١ - مثيل - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيلك ايسو بروبييل استر
١٠٢	بروبييرام	N - (١ - مثيل - ٢ - بييريدينو اثيل) - N - ٢ - بييريدين بروبيوناميد
١٠٣	راسيميثورفان	(+) - ٢ - ميثوكسي - N - مثيل مورفينان -
١٠٤	راسيموراميد	(+) - ٤ - (٢ - مثيل - ٤ - اوكسو - ٢.٢ - ثنائي فنيل - ٤ - (١ - بيروليدينيل) - بيوتيل) - مورفولين
١٠٥	راسيمورفان	(+) - ٢ - هيدروكسي - N - مثيل مورفينان
١٠٦	سوفنتانيل	N - (٤ - ميثوكسي مثيل) - ١ - (٢ - ثيبنيل) - اثيل - ٤ - بييريدينيل [بروبيون اثيليد
١٠٧	ثيباكون	اسيتيل ثنائي هيدروكودينون
١٠٨	ثيبان	
١٠٩	ثيليدين	(+) - اثيل - ترانس - ٢ - (ثنائي مثيل امينو) - ١ - فنيل - ٣ - سيكلوهكسين
		١ - كربوكسيلات
١١٠	ثلاثي المييريدين	٥.٢.١ - ثلاثي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين

القسم الثاني
أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة
مع الإشارة بكلمة (مرجع)
الى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الأول

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
١	اسيديكون	ثيباكون	٢٣	ايتنوراكس	ايتوكسيريدين
٢	اسيتومورفين	هيروين	٢٤	ايتنوس	ايتوكسيريدين
٣	اسيتيل ديمثيلو ثنائي -	ثيباكون	٢٥	بيلاغينا	بثيدين
	هيدرو ثيمان		٢٦	بيميديون	هيدروكسي بثيدين
٤	اسيتيل ثنائي -	ثيباكون	٢٧	بياتوس	هيدروكودون
	هيدروكوبينون		٢٨	بيوكودون	هيدروكودون
٥	ادانون	ميثادون	٢٩	بيومورفيل	هيدرومورفون
٦	ادولان	ميثادون	٤٠	بيونين	اركسي كودون
٧	ادولينس	بثيدين	٤١	بيونون	اركسي كودون
٨	افلول	ميثادون	٤٢	بيغينال	هيدروكسي بثيدين
٩	السيويد	ديكستر موراميد			او بثيدين
١٠	الفانتين	بثيدين	٤٣	بيونكودال	اركسي كودون
١١	الغريل	بروبيرام	٤٤	برونكودير	هيدروكودون
١٢	الغيدون	ميثادون	٤٥	بوتالغين	ميثادون
١٣	الغيل	بثيدين	٤٦	كالويد	هيدروكودون
١٤	الفوليسين	ميثادون	٤٧	كارميتيدين	ايتوكسيريدين
١٥	الفوكسال	ميثادون	٤٨	كاردانون	اركسي كودون
١٦	الودان	بثيدين	٤٩	سنترالغين	بثيدين
١٧	البيريدين	الليبرودين	٥٠	سيمادون	بيميثودين
١٨	الفودين	بيميثودين	٥١	سيتران	راسيمورفان
١٩	امبينييل	هيدروكودون	٥٢	كليرادون	كيتوبيميديون
٢٠	اميدالفون	ثنائي اوكسانيل -	٥٣	كوبيبين	كوبيبين-N- اوكسيد
		بيوتيرات	٥٤	كوبيبين-N- اوكسيد	مورفين ميثوبروميد
٢١	اميدول	ثنائي مفيبتانول	٥٥	كوبيبتون	اركسي كودون
٢٢	اميدون	ميثادون	٥٦	كوبيسون	هيدروكودون
٢٣	اميدوسان	ميثادون	٥٧	كوبيمال	هيدروكودون
٢٤	امينوبيوتين	ثنائي مثيل ثيامبيوتين	٥٨	كوبيتون	هيدروكودون
٢٥	امفوسيدال	بثيدين	٥٩	كوبيتوفو	هيدروكودون
٢٦	انوبريدين	بيميثودين	٦٠	كوبيترات	هيدروكودون
٢٧	انتيدول	بثيدين	٦١	كودون	هيدروكودون
٢٨	انتيدولول	بثيدين	٦٢	كوفاكويد	هيدروكودون
٢٩	انثيسيازمان	بثيدين	٦٣	كور مورفين	هيدروكودون
٣٠	اسمالينا	بثيدين	٦٤	كوسيل	هيدروكودون
٣١	اسنيكوريد	هيدروكودون	٦٥	كيورادول	هيدروكودون
٣٢	اسيلويد	هيدرومورفون	٦٦	دارفون	ديكستروبروكسيفين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٦٧	ديتوسان	نورميثادون	١.٠	ثنائي بيدولور	بيريتراصيد
٦٨	ديمورول	بثيديين	١.١	ثنائي سيبان	ميثادون
٦٩	ديبيريدول	ميثادون	١.٢	ثنائي سيادول	بثيديين
٧٠	ديبتادول	ميثادون	١.٣	دودونال	بثيديين
٧١	ثنائي اسيتيل مورفين	هيرويين	١.٤	دول	بثيديين
٧٢	دايامينون	ميثادون	١.٥	دولافين	ميثادون
٧٣	دايامورفين	هيرويين	١.٦	دولاميد	ميثادون
٧٤	دايانون	ميثادون	١.٧	دولامينا	ميثادون
٧٥	دايافورم	هيرويين	١.٨	دولاتكيفا	بثيديين
٧٦	ديكوديد	هيدروكودون	١.٩	دولانتال	بثيديين
٧٧	ديكودينون	هيدروكودون	١.١٠	دولانتين	بثيديين
٧٨	ديكونال	ثنائي بيانون	١.١١	دولانتول	بثيديين
٧٩	ديكونون	هيدروكودون	١.١٢	دولاريميل	بثيديين
٨٠	ديكوترات	هيدروكودون	١.١٣	دولارغان	بثيديين
٨١	ثنائي اثيبوتين	ثنائي اثيل ثيامبيوتين	١.١٤	دولارين	بثيديين
٨٢	ثنائي اثيلامبيوتين	ثنائي اثيل ثيامبيوتين	١.١٥	دولاتول	بثيديين
٨٣	ثنائي هيدروكوديبينون	هيدروكودون	١.١٦	دولكونترال	بثيديين
٨٤	ثنائي هيدروديزوكسي- مورفين	ديزومورفين	١.١٧	دولكسوننا	ميثادون
٨٥	ثنائي هيدروهيدروكسي- كوديبينون	اوكسي كودون	١.١٨	دولينثال	بثيديين
٨٦	ثنائي هيدرو- هيدروكسي مورفينون	اوكسي مورفون	١.١٩	دولينثال	بثيديين
٨٧	ثنائي هيدروكودون	هيدروكودون	١.٢٠	دولستين	بثيديين
٨٨	ثنائي هيدرومورفينون	هيدرومورفون	١.٢١	دوليفال	بثيديين
٨٩	ثنائي هيدرون	اوكسي كودون	١.٢٢	دولين	بثيديين
٩٠	ثنائي لوديد	هيدرومورفون	١.٢٣	دولينثال	بثيديين
٩١	ثنائي مغيريمين	بروهيتازين	١.٢٤	دوليسان	بثيديين
٩٢	ثنائي مثيبوتين	ثنائي مثيل ثيامبيوتين	١.٢٥	دوليساننا	بثيديين
٩٣	ثنائي مورفيد	هيدرومورفون	١.٢٦	دولوبورين	اوكسي كودون
٩٤	ثنائي مورفينون	هيدرومورفون	١.٢٧	دولوهبتان	ميثادون
٩٥	ثنائي مورفون	هيدرومورفون	١.٢٨	دولونورين	بثيديين
٩٦	ثنائي ناركون	اوكسي كودون	١.٢٩	دولوبيثين	بثيديين
٩٧	ثنائي نيكوتينيل مورفين	نيكومورفين	١.٣٠	دولوفين	ميثادون
٩٨	ثنائي اونين	اثيل مورفين	١.٣١	دولور	بثيديين
٩٩	ثنائي فينوكسيل	ثنائي فينوكسيلاط	١.٣٢	دولوركس	ميثادون
			١.٣٣	دولوريدين	بثيديين
			١.٣٤	دولورمين	بثيديين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
١٣٥	دولوسال	بثيدين	١٧٣	هيتازون	فينادوكسون
١٣٦	دولوسيل	بثيدين	١٧٤	هيتون	فينادوكسون
١٣٧	دولوسين	بثيدين	١٧٥	اتش اى اس	ميثادون
١٣٨	دولفانول	بثيدين	١٧٦	هيكسالغون	نوربيبانون
١٣٩	دوريكسول	ميثادون	١٧٧	هوباكوديد	هيدروكودون
١٤٠	دوسيكوديد	هيدروكودون	١٧٨	هيكودان	هيدروكودون
١٤١	دوسيلانتين	بثيدين	١٧٩	هيكومين	هيدروكودون
١٤٢	دوروموران	ليفورفانول	١٨٠	هيدروكودال	اوكسي كودون
١٤٣	دودين	هيدروكودون	١٨١	هيدروكودين	ثنائي هيدروكودين او - هيدروكودون
١٤٤	ايكلورين	هيروين	١٨٢	هيدروكون	هيدروكودون
١٤٥	ايمتبيوتين	اثيل مثيل - ثيامبيوتين	١٨٣	هيدرولودين	اوكسي كودون
١٤٦	ايكومورفين	اوكسيكودون	١٨٤	هيدرو بثيدين	هيدروكسي بثيدين
١٤٧	اريكالما	دكسترو موراميديل	١٨٥	هيمورفان	هيدرومورفون
١٤٨	اسكو فيدال	اوكسي كودون	١٨٦	هينورم	فينتانيل
١٤٩	اثيل ميثامبيوتين	اثيل مثيل - ثيامبيوتين	١٨٧	ايموبيلون	ايتورفين
١٥٠	اوبين	اوكسي كودون	١٨٨	القنب الهندي	القنب
١٥١	او كودال	اوكسي كودون	١٨٩	انوفار	فينتانيل
١٥٢	او كودامين	اوكسي كودون	١٩٠	ايبروبيثيدين	بروبيريدين
١٥٣	او كسان	اوكسي كودون	١٩١	ايسواداتون	ايسوميثادون
١٥٤	اودين	اوكسي كودون	١٩٢	ايسواميدون	ايسوميثادون
١٥٥	اودولاك	بثيدين	١٩٣	ايسونيبكان	بثيدين
١٥٦	او كدين	اوكسي كودون	١٩٤	ايسوبيدين	بروبيريدين
١٥٧	اومورفال	اوكسي كودون	١٩٥	ايسوبروميدول	ثلاثي ميبريدين
١٥٨	اكستوسين	نورميثادون	١٩٦	ايفونال	فينتانيل
١٥٩	فيلدين	بثيدين	١٩٧	جيتريوم	بستورومون
١٦٠	فيليدين	بثيدين	١٩٨	كيتالفين	ميثادون
١٦١	فينادون	ميثادون	١٩٩	كيتوغان	كيتوبميدون
١٦٢	فينبيدون	ثنائي بيپاتون	٢٠٠	كيتوفين	كيتوبميدون
١٦٣	غينومورفين	مورفين -N- او كسيد	٢٠١	كوليكودال	هيدروكودون
١٦٤	غيفيلينا	بروبيريدين	٢٠٢	لوداكون	هيدرومورفون
١٦٥	غراتيدينا	بثيدين	٢٠٣	لودادين	هيدرومورفون
١٦٦	هيباغين	بثيدين	٢٠٤	لودامد	هيدرومورفون
١٦٧	هيبادول	ميثادون	٢٠٥	ليتالال	فنتانيل
١٦٨	هيبادون	ميثادون	٢٠٦	لوريتين	انيلدين
١٦٩	هيباتلغين	فينادوكسون	٢٠٧	ليفادون	ميثادون
١٧٠	هيباتلين	فينادوكسون	٢٠٨	ليفو - دروموران	ليفورفانول
١٧١	هيباتنال	ميثادون	٢٠٩	ايسورفين	هيدروكودون
١٧٢	هيباتون	ميثادون			

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٢١٠	لوكارين	ديمينوكسادول	٢٤٥	مورفولينو اثيل نوربثيدين	مورفريدن
٢١١	لورفالينيل	بثيدين	٢٤٦	مولتاكودين	هيدروكودون
٢١٢	ليوكودان	هيدرومورفون	٢٤٧	ميريسستيل بنزيل مورفين	مورفين
٢١٣	ليدول	بثيدين	٢٤٨	نارسيدين	فينازوسين
٢١٤	ام ٩٩ (M99)	ايتورفين	٢٤٩	ناركوپاسينا	او كسي كودون
٢١٥	ام ١٨٣ (M183)	اسيتورفين	٢٥٠	ناركوڊال	او كسي كودون
٢١٦	مايريدينا	بثيدين	٢٥١	ناركوڤور	بثيدين
٢١٧	ميكودين	ميثادون	٢٥٢	ناركوڤرين	او كسي كودون
٢١٨	مديكودال	او كسي كودون	٢٥٣	ناركو سين	او كسي كودون
٢١٩	مدرينول	بثيدين	٢٥٤	نارغينول	او كسي كودون
٢٢٠	مفيدينا	بثيدين	٢٥٥	نارغيفت	او كسي كودون
٢٢١	منذلفينا	بثيدين	٢٥٦	نارفن	فينازوسين
٢٢٢	ميكتون	ميثادون	٢٥٧	نيڤادول	ثيباكون
٢٢٣	ميريدين	بثيدين	٢٥٨	نيوكود	هيدروكودون
٢٢٤	مفينون	ميثادون	٢٥٩	نيكاروا	نورميثادون
٢٢٥	مبيرون	نورميثادون	٢٦٠	نيكوفين	نيكومورفين
٢٢٦	مركودول	هيدروكودون	٢٦١	نيكوتينويل كودين	نيكوكودين
٢٢٧	مربيريدين	بثيدين	٢٦٢	نيستيل	الفابرودين
٢٢٨	ميثاسدين	ميثادون	٢٦٣	نورميدون	نورميثادون
٢٢٩	ميثادول	ثنائي ميفيتانون	٢٦٤	نوربثيدين	بثيدين - وسيط - ب
٢٣٠	ميثايل اسيتات	اسيتيل ميثادول	٢٦٥	نوفاهيستين	هيدروكودون
٢٣١	مثيدين	بثيدين	٢٦٦	نوفوكودون	ثيباكون
٢٣٢	مثيدون	ميثادون	٢٦٧	نوفولودون	هيدرومورفون
٢٣٣	مثنوبنزورفان	ميثازوسين	٢٦٨	نيوكودان	او كسي كودون
٢٣٤	مثور فينان	راسيمورفان	٢٦٩	نيومورفان	او كسي مورفون
٢٣٥	مثيل ديسومورفين	مثيل ديسورفين	٢٧٠	نيويد	هيدروكودون
٢٣٦	مثيل ثنائي هيدرو - مورفينون	ميتوبون	٢٧١	اوسيتونارغينول	او كسي كودون
٢٣٧	مثيل مورفين	كودين	٢٧٢	اوهتون	ثنائي مثيل ثيامبيوتين
٢٣٨	ميادون	ميثادون	٢٧٣	اويريدين	فينوبريدين
٢٣٩	ميادون	ميثادون	٢٧٤	مستحضرات الافيون	افيون
٢٤٠	ميتيزان	بثيدين	٢٧٥	اوبتالين	ميثادون
٢٤١	مويهبان	ميثادون	٢٧٦	اوبتون	او كسي كودون
٢٤٢	مورفيكان	هيدرومورفون	٢٧٧	اوبيستان	بثيدين
٢٤٣	مورفين امين او كسيد	مورفين -N- او كسيد	٢٧٨	او كسي كون	او كسي كودون
٢٤٤	مورفويد	هيدرومورفون	٢٧٩	او كسي كوديل	او كسي كودون
			٢٨٠	او كسي - دولانتين	هيدروكسي بثيدين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٢٨١	او كسي كودال	او كسي كودون	٢١٨	برينادول	فينازوكسين
٢٨٢	او كسي بنيدين	هيدروكسي بنيدين	٢١٩	بريسيليدين	الغابرودين
٢٨٣	بادرينا	هيدروكودون	٢٢٠	برولادون	او كسي كودون
٢٨٤	بالفيوم	دكسترو موراميد	٢٢١	بروميدول	ثلاثي الميبريدين
٢٨٥	باميدون	ثنائي بيبتون	٢٢٢	برونارسين	او كسي كودون
٢٨٦	باميرغان	بنيدين	٢٢٣	بروكسي فيزون	دكسترو - بروبو كسي فين
٢٨٧	بانالغين	ميثادون	٢٢٤	بيرولاميدول	دكسترو موراميد
٢٨٨	بانكودين	او كسي كودون	٢٢٥	كوتيدين	ميثادون
٢٨٩	بانكودون	او كسي كودون	٢٢٦	كوتيدون	ميثادون
٢٩٠	بانغرين	ثنائي مغيبتانول	٢٢٧	أر ٨٧٥ (R875)	دكسترو موراميد
٢٩١	بانثالغين	بنيدين	٢٢٨	أر ١١٣٢ (R 1132)	ثنائي فينو كسيلات
٢٩٢	باراموفان	ثنائي هيدرو مورفين	٢٢٩	أر ١٤٠٦ (R1406)	فينوبيريدين
٢٩٣	باراسدين	ميثادون	٢٣٠	أر ٣٣٦٥ (R3365)	بيريتراميد
٢٩٤	بافينال	او كسي كودون	٢٣١	أر ٤٢٦٣ (R4263)	فنتانيل
٢٩٥	بينوميرول	او كسي كودون	٢٣٢	أر ٤٨٤٥ (R4845)	بيزيتراميد
٢٩٦	بركودان	او كسي كودون	٢٣٣	أر ٣٩٢٠٩ (R39209)	الفنتانيل
٢٩٧	بركودال	هيدرو مورفون	٢٣٤	رايفين	الفنتانيل
٢٩٨	برمونيد	ديسمورفين	٢٣٥	رسندال	هيدروكودون
٢٩٩	بيرونين	بنزويل مورفين	٢٣٦	رسولين	هيدروكودون
٣٠٠	بيتالغين	ميثادون	٢٣٧	ساناسمول	او كسي كودون
٣٠١	بيثانال	بنيدين	٢٣٨	سوترالغيل	بنيدين
٣٠٢	بثيلورفان	بنيدين	٢٣٩	سكولوبول	هيدرو مورفون
٣٠٣	فينادول	ميثادون	٢٤٠	سكوبرون	او كسي كودون
٣٠٤	فينوبينزورفان	فينازوكسين	٢٤١	سكوبريميد	ديسمورفين
٣٠٥	فينوبرويدين	فينوبيريدين	٢٤٢	سكوفيدال	او كسي كودون
٣٠٦	فنييل ديمازون	نور ميثادون	٢٤٣	سكوفول	او كسي كودون
٣٠٧	فنييل بيبيرون	ثنائي بيبتون	٢٤٤	سيداميدون	ميثادون
٣٠٨	فيسيتون	ميثادون	٢٤٥	سبيتا - اوم	ميثادون
٣٠٩	بيبادون	ثنائي بيبتون	٢٤٦	سيمسالغينا	بنيدين
٣١٠	بيريديل اميدون	ثنائي بيبتون	٢٤٧	سينالغين	ميثادون
٣١١	بيريديل ميثادون	ثنائي بيبتون	٢٤٨	سينكوثين	هيدروكودون
٣١٢	بيبيدون	ثنائي بيبتون	٢٤٩	سينتيودال	او كسي كودون
٣١٣	بيريردوسال	بنيدين	٢٥٠	سياسمدال	بنيدين
٣١٤	بولاميدون	ميثادون	٢٥١	سياسمكسين	بنيدين
٣١٥	بولاميفيت	ميثادون	٢٥٢	سياسموالغوليسين	ميثادون
٣١٦	بورفولان	ميثادون	٢٥٣	سياسمودولين	بنيدين
٣١٧	بريسيديل	بنيدين	٢٥٤	سياسمودوليسينا	بروبيريدين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٢٥٥	سياسمو ميدالغين	بثيديين	٢٧٢	تيكابكت	نورميثادون
٢٥٦	سياسموكسال	شنانسي اوكسافتيل	٢٧٣	توكويل	هيدروكودون
٢٥٧	ستيوبينال	اوكسي كودون	٢٧٤	تورانون	ميثادون
٢٥٨	ستيوبينون	اوكسي كودون	٢٧٥	توسكودين	شنانسي هيدروكودين- او هيدروكودون
٢٥٩	سيليماز	فنتانيل	٢٧٦	توسيونكس	هيدروكودون
٢٦٠	سيبولوسال	بثيديين	٢٧٧	بوكويكوبد	هيدروكودون
٢٦١	سيرادول	بثيديين	٢٧٨	فالين	اوكسي كودون
٢٦٢	سيمورون	ميثادون	٢٧٩	فالورون	تيليدين
٢٦٣	سينلودين	بثيديين	٢٨٠	فالتران	تيليدين
٢٦٤	سينثانال	ميثادون	٢٨١	فيمونيل	ميثادون
٢٦٥	توروكولو	نورميثادون	٢٨٢	فيندال	نيكومورفين
٢٦٦	تبيودال	اوكسي كودون	٢٨٣	فيريل	نورميثادون
٢٦٧	تيكودين	اوكسي كودون	٢٨٤	فيلان	نيكومورفين
٢٦٨	ثالامونيال	فنتانيل	٢٨٥	يدروكود	هيدروكودون
٢٦٩	ثيباسيتيل	ثيباكون	٢٨٦	زيغالغين	ميثادون
٢٧٠	ثيمالون	شنانسي اثيل ثيامبيوتين			
٢٧١	تيكاردا	نورميثادون			

الجزء الثاني

أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية)
واملاحها ومستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية)
مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية
(المؤثرات العقلية)

مع الإشارة بكلمة (مرجع) الى أسماء العقاقير المذكورة في
القسم الأول

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالمواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية) باللغة الإنجليزية، الطبعة العاشرة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. معدة من قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وفقا «لاتفاقية ١٩٧١ حول المواد النفسية».

القسم الأول

أسماء المواد النفسية

مع أسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
١	اللوباربيتال	٥.٥ - ثنائي الليل حمض باربيتوريك
٢	البرازولام	٨-كلورو-١-مثيل-٦-فنيل-5-HI-ترايازولو [٤.١] [٤.١] بنزودايازين
٣	امليفرومون	٢- (ثنائي اثيل امينو) بروبيوفينون
٤	امفيتامين	(+) - الفا - مثيل فيناثيل امين
٥	اموباربيتال	٥- اثيل - ٥- ايسونيتيل حمض باربيتوريك
٦	باربيتال	٥.٥ - ثنائي اثيل حمض باربيتوريك
٧	بنزفيتامين	N- بنزيل - N - الفا - ثنائي مثيل فيناثيل امين
٨	يولامفيتامين	(+) - ٤ - برومو - ٥.٢ - ثنائي ميثوكسي - الفا - مثيل فيناثيل امين
٩	برومازيبام	٧- برومو - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ٥ - (٢- بيريديل) H٢ - ١.١ - بنزودايازين - ٢ - ارن
١٠	بيرينوفين	٢١ - سيكلوبروبيل - ٧ - الفا - (S) - ١ - هيدروكسي - ٢.٢.١ - ثلاثي مثيل بروبييل [١٤.٦ - اندو - ايثانو - ١٤.٨.٧.٦ - تتراهيدرواربيالين
١١	بيوتالبيتال	٥ - الليل - ٥ - ايسوبيوتيل حمض باربيتوريك
١٢	بيوتوباربيتال	٥ - بيوتيل - ٥ - اثيل حمض باربيتوريك
١٣	كامازيبام	٧- كلورو - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ٢ - هيدروكسي - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازين - ٢ - ارن ثنائي مثيل كاربامات (استر)
١٤	كاثين	(+) - (R) - الفا - (R) - ١ - امينو اثيل [كحول بنزيل
١٥	كاثينون	(-) - (S) - الفا - ٢ - امينو بروبيوفينون
١٦	كلوردايازيبيوكسيد	٧ - كلورو - ٢ - (مثيل امينو) - ٥ - فنيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازين - ٤ - اوكسيد
١٧	كلوبازام	٧- كلورو - ١- مثيل - ٥ - فنيل - HI - ٥.١ - بنزودايازين - ٤.٢ - (H٥. H٢) - دايون
١٨	كلونازيبام	٥ - (اورثو - كلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ٧ - نتر - H٢ - ٤.١ - بنزودايازين - ٢ - ارن
١٩	كلورازيبات	٧- كلورو - ٢.٢ - ثنائي هيدرو - ٢ - اوكسو - ٥ - فنيل - HI - ٤.١ - بنزودايازين - ٢ - حمض كربوكسيليك
٢٠	كلوتيازيبام	٥ - (اورثو - كلوروفنيل) - ٧ - اثيل - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - H٢ - ثينو [٥-٢.٢] - ٤.١ - دايازين - ٢ - ارن
٢١	كلوكسامزولام	١. - كلورو - b١١ - (اورثو - كلوروفنيل) - b١١.٧.٢.٢ - تتر - هيدرواوكسامزولو - [٤.١] [d-٢.٢] بنزودايازين - ٦ - (H٥) - ارن
٢٢	سيكلوباربيتال	٥ - (١ - سيكلوهكسين - ١ - يل) - ٥ - اثيل حمض باربيتوريك
٢٣	ديلورازيبام	٧- كلورو - ٥ - (اورثوكلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - H٢ - ١.١ - بنزودايازين - ٢ - ارن
٢٤	دايازيبام	٧- كلورو - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازين - ٢ - ارن
٢٥	ديكسامفيتامين	(+) - الفا - مثيل فيناثيل امين
٢٦	استوزولام	٨- كلورو - ٦ - فنيل - HI - ٥ - ترايازولو [٤.١] [٤.١] بنزودايازين
٢٧	اشكلورفينول	١- كلورو - ٢ - اثيل - ١ - ميتين - ٤ - ين - ٢ - اول
٢٨	اشينامات	١ - اثيل سيكلوهكسانول كاربامات
٢٩	اثيل لوفلازيبام	اثيل ٧. كلورو - ٥ - (اورثو - فلوروفنيل) - ٣.٢.٠ - ثنائي هيدرو - ٢ - اوكسو H١
٣٠	اثيلامفيتامين	٤.١ - بنزودايازين - ٢ - كربوكسيلات N - اثيل - الفا - مثيل فيناثيل امين

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٢١	اتيسيكليدين	N - اثيل - ١ - فنيل سيكلوهكسيل امين
٢٢	نيذكامفين	N - اثيل - ٢ - فنيل - ٢ - نوربونامين
٢٣	فيناتيلين	٧ - ٢ - (الف - مثيل فيناثيل) امينو [اثيل] ثيوفيلين
٢٤	فينيروبوركس	(+) - ٢ - (الف - مثيل فيناثيل) امينو [بروبيونتريل
٢٥	فلودايازيبام	٧ - كلورو - ٥ - (اورثو - فلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٢٦	فلونترازيبام	٥ - (اورثو - فلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٧ - نترو - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٢٧	فلورازيبام	٧ - كلورو - ١ - ٢ - (ثنائي اثيل امينو) اثيل [- ٥ - (اورثو - فلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٢٨	غلوتيثيميد	٢ - اثيل - ٢ - فنيل غلوتاريميد
٢٩	هالازيبام	٧ - كلورو - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ٥ - فنيل - ١ - (٢.٢.٢ - ثلاثي فلورواثيل) - ٤.١. H٢ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٤٠	هالوكسازولام	١. - برومو - b١١ - (اورثو - فلوروفنيل) - ١١.٧.٢.٢ - تتراهيدرواروكسازولو [٢.٣ - d] [٤.١] [بنزودايازيبين - ٦ - (MO) - اون
٤١	كيتازولام	١١ - كلورو - b١٢.٨ - ثنائي هيدرو - ٨.٢ - ثنائي مثيل - b١٢ - فنيل - H٤ - [٢.١] اوكسازينو [٢.٣ - d] [٤.١] [بنزودايازيبين - ٧.٤ - (H٦) - دايون
٤٢	ليفيتامين	(-) - N,N - ثنائي اثيل - ٢.١ - ثنائي فنيل اثيل امين
٤٣	ليفامفيتامين	(-) - (R) - الف - فيناثيل امين
٤٤	لويرازولام	٦ - (اورثو كلوروفنيل) - ٤.٢ - ثنائي هيدرو - ٢ - (٤ - مثيل - ١ - بيبيرازينيل) مثيلين [- ٨ - نترو - H١ - ايميدازو [٢.١ - a] [٤.١] بنزودايازيبين - ١ - اون
٤٥	لورازيبام	٧ - كلورو - ٥ - (اورثو - كلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٤٦	لورميتازيبام	٧ - كلورو - ٥ - (اورثو كلوروفنيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ٢ - هيدروكسي - ١ - مثيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٤٧	(+) - ليمرجيد	١.٠.٩ - ثنائي ديهيدرو - N,N - ثنائي اثيل - ٦ - مثيل ارغولين - BA - كربوكساميد
٤٨	مازيندول	٥ - (بارا - كلوروفنيل) - ٥.٢ - ثنائي هيدرو - H٢ - ايميدازو [١.٢ - a] ايسواندول - ٥ - اول
٤٩	ميكلوكالون	٣ - (اورثو - كلوروفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (H٢) - كوينازولينون
٥٠	ميدازيبام	٧ - كلورو - ٢.٢ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - H١ - ٤.١ - بنزودايازيبين
٥١	مفينوركس	N - (٢ - كلوروبروبيل) - الف - مثيل فيناثيل امين
٥٢	مبيروبامات	٢ - مثيل - ٢ - بروبييل - ٢.١ - بروباندايول ، ثنائي كاربامات
٥٣	ميتامفيتامين	(+) - (S) - الف ، N - ثنائي مثيل فيناثيل امين
٥٤	ميتامفيتامين راسيمات	(+) - الف ، N - ثنائي مثيل فيناثيل امين
٥٥	ميثاكالون	٢ - مثيل - ٣ - اورثو - توليل - ٤ - (H٢) - كوينازولينون
٥٦	مثيل فنيدات	مثيل الف - فنيل - ٢ - بيبيريدين اسيتات
٥٧	مثيل فينو باربيتال	٥ - اثيل - ١ - مثيل - ٥ - فنيل حمض باربيتوريك
٥٨	مثيريلون	٢.٢ - ثنائي اثيل - ٥ - مثيل - ٤.٢ - بيبيريدين - دايون
٥٩	نيميتازيبان	٣.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٧ - نترو - ٥ - فنيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٦ - اون
٦٠	نترازيبام	٢.١ - ثنائي هيدرو - ٧ - نترو - ٥ - فنيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٦ - اون

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٦١	نوردازيبام	٧- كلورو - ١- ٢- ثنائي هيدرو - ٥- فنيل - H٢ - ٤.١ - بينزودايازيبين - ٢- اون
٦٢	اوكسازيبام	٧- كلورو - ١- ٢- ثنائي هيدرو - ٢- هيدروكسي - ٥- فنيل - H٢ - ٤.١ - بنزودايازيبين - ٢- اون
٦٣	اوكسازولام	١. - كلورو - ٢. ٣. ٧. ١١. b - تتراهيدرو - ٢- مثيل - b١١ - فنيل اوكسازولول [٢. ٣- ٤] (٤. ١) [بنزودايازيبين ٦- (H٥) - اون
٦٤	بيمولين	٢- امينو - ٥- فنيل - ٢- اوكسازولين - ٤- اون (٢- ١- امينو - ٥- فنيل - ٤- اوكسازوليدينون
٦٥	بنزازوسين	(R١١, R٦, R٢) - ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. - هكساهدرو - ٦- ١١. ٦- ثنائي مثيل - ٣- (٢- مثيل - ٢- بيوتينيل) - ٦. ٢- ميثانو - ٢- بنزازوسين - ٨- اول
٦٦	بنتوباربيتال	٥- اثيل - ٥- (١- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك
٦٧	فنسيكليدين	١- (١- فنيل سيكلوهكسيل) بيبريدين
٦٨	فنديمترازين	(+) - (S٢, S٢) - ٤. ٣- ثنائي مثيل - ٢- فنيل مورفولين
٦٩	فتمترازين	٣- مثيل - ٢- فنيل مورفولين
٧٠	فينوباربيتال	٥- اثيل - ٥- فنيل حمض باربيتوريك
٧١	فتمريمين	الفا، الفا - ثنائي مثيل فيناثيل امين
٧٢	بينازيبام	٧- كلورو - ١- ٢- ثنائي هيدرو - ٥- فنيل - ١- (٢- بروبيثيل) - H٢ - ٤. ١ - بنزودايازيبين - ٢- اون
٧٣	بييرادول	الفا، الفا - ثنائي فنيل - ٢- بيبريدين ميثانول
٧٤	برازيبام	٧- كلورو - ١- (سيكلوبروبيل مثيل) - ٢. ١- ثنائي هيدرو - ٥- فنيل - H٢ - ٤. ١ - بنزودايازيبين - ٢- اون
٧٥	بروبييل هكسيدرين	N, الفا - ثنائي مثيل سيكلوهكسان اثيل امين
٧٦	بسيلوسيبين	٢- (٢- ثنائي مثيل امينو) اثيل [اندول - ٤- يل فوسفات ثنائي الهيدروجين
٧٧	بيروفاليرون	٤- مثيل - ٢- (١- بيرووليدينيل) فائروفينون
٧٨	روليسيكليدين	١- (١- فنيل سيكلوهكسيل) بيرووليدين
٧٩	سيكبيوتاباربيتال	٥- سيك - بيوتيل - ٥- اثيل حمض باربيتوريك
٨٠	سيكوباربيتال	٥- الليل - ٥- (١- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك
٨١	تيمازيبام	٧- كلورو - ١- ٢- ثنائي هيدرو - ٢- هيدروكسي - ١- مثيل - ٥- فنيل - H٢ - ٤. ١ - بنزودايازيبين - ٢- اون
٨٢	تينامفيتامين	الفا - مثيل - ٤. ٣- (مثيلين ثنائي اوكسي) فيناثيل امين
٨٣	تينوسيكليدين	١- (١- ٢- ثينيل) سيكلوهكسيل [بيبريدين
٨٤	تترازيبام	٧- كلورو - ٥- (١- سيكلوهكسين - ١- يل) - ٢. ١- ثنائي هيدرو - ١- مثيل - H٢ - ٤. ١ - بنزودايازيبين - ٢- اون
٨٥	ترايازولام	٨- كلورو - ٦- (اورثو - كلوروفنيل) - ١- مثيل - H٤ - ٤. ١- ترايازولول [٤. ١] [بنزودايازيبين
٨٦	فاينيل بيتال	٥- (١- مثيل بيوتيل) - ٥- فاينيل حمض باربيتوريك

القسم الثاني

أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية

مع الإشارة بكلمة (مرجع)

الى أسماء المواد المذكورة في القسم الأول

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
١	استيدول	امفيتامين	٢٨	الوتون	الوتون
٢	اسيتونوفا	سيكوباربيتال	٢٩	الوهيد	سيكوباربيتال
٣	اكوجسيك	امفيتامين	٤٠	أميبار	ميثامفيتامين
٤	الكتدرين	امفيتامين	٤١	امكودكس	دكسامفيتامين
٥	الكتدرون	امفيتامين	٤٢	امدكس	دكسامفيتامين
٦	الكتمين	امفيتامين	٤٣	امدرام	ميثامفيتامين
٧	الكتمينتاس	امفيتامين	٤٤	اميدرين	ميثامفيتامين
٨	الكتيفوس	امفيتامين	٤٥	امقيدين	دكسامفيتامين
٩	الكتيفامين	امفيتامين	٤٦	امفيتامين 2	امفيتامين
١٠	الرابان	امفيتامين	٤٧	امفيتاسول	امفيتامين او دكسامفيتامين
١١	ايديات	دكسامفيتامين	٤٨	اميترين	امفيتامين
١٢	الولفاتون	امفيتامين	٤٩	امودكسترومول	دكسامفيتامين
١٣	الولفول	امفيتامين	٥٠	امودكس	امفيتامين او دكسامفيتامين
١٤	اوبسيتا	فنمترازين			او اموباربيتال
١٥	البيفيوج	امفيتامين	٥١	امودريل	ليفامفيتامين
١٦	الديبان	امفيتامين او دكسامفيتامين	٥٢	اموسيكو	سيكوباربيتال
		او ميثامفيتامين	٥٣	امفاكتيل	دكسامفيتامين
١٧	البيبارثول	امفيتامين او دكسامفيتامين	٥٤	امفتاكس	دكسامفيتامين
١٨	الديبكس	ميثامفيتامين	٥٥	امفامد	امفيتامين
١٩	الديوسيد	فنمترازين	٥٦	امفامين	امفيتامين
٢٠	الرنيل	ليفامفيتامين	٥٧	امفابلكس	امفيتامين + دكسامفيتامين
٢١	الوليفنانت	ميثاكوالون	٥٨	امفابلكس ١٠	دكسامفيتامين
٢٢	الديزين	دكسامفيتامين	٥٩	امفات	امفيتامين
٢٣	الفاجيل	فنمترازين	٦٠	امفكابس	دكسامفيتامين
٢٤	الفازين	دكسامفيتامين	٦١	امفيدكس	دكسامفيتامين
٢٥	الفازين كوميريميديوز	امفيتامين	٦٢	امفيدوكسين	ميثامفيتامين
٢٦	الكالون - تي	ميثاكوالون	٦٣	امفيدرين	ليفامفيتامين
٢٧	الكتدرين	امفيتامين	٦٤	امفيدرين - أم	ليفامفيتامين
٢٨	الكتدرون	امفيتامين	٦٥	امفيدروكسين	ميثامفيتامين
٢٩	الكتدرون (e)	امفيتامين	٦٦	امفيركس	دكسامفيتامين
٣٠	الكتيلين	مثيل فنيدات	٦٧	امفيتابس	امفيتامين
٣١	الكتودرون	امفيتامين	٦٨	امفيتامين، يوم	امفيتامين
٣٢	اللازين	سيكوباربيتال	٦٩	امفيتاسول	دكسامفيتامين
٣٣	الليساب	دكسامفيتامين	٧٠	امفيتندون	امفيتامين
٣٤	اللينتول	امفيتامين	٧١	امفيتون	دكسامفيتامين
٣٥	الليرتيل	امفيتامين	٧٢	امفيزامين	امفيتامين
٣٦	اللودين	امفيتامين	٧٣	امفوكس	دكسامفيتامين + موباربيتال
٣٧	اللوتراسينا - أس	ميثامفيتامين	٧٤	امفويدس	امفيتامين

الرقم	الاسم	مرجم	الرقم	الاسم	مرجم
٧٥	امفوديس - أس	امفيتامين	١١٣	استدين	امفيتامين
٧٦	امفوس	امفيتامين	١١٤	بامادكس	دكسامفيتامين + ميبروبامات
٧٧	اميلوس	دكسامفيتامين	١١٥	باكوال	سيكوباربيتال
٧٨	امسالين	دكسامفيتامين	١١٦	بار - ٢	سيكوباربيتال
٧٩	امسي	سيكوباربيتال	١١٧	بارب - ٥	سيكوباربيتال
٨٠	امسي ٢	سيكوباربيتال	١١٨	باربيدكس	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
٨١	امسول	دكسامفيتامين	١١٩	باربيسيك	سيكوباربيتال
٨٢	امسوستين	دكسامفيتامين	١٢٠	باربيتونيكو	سيكوباربيتال
٨٣	انادراكس	ليفوميثامفيتامين	١٢١	باربوسيك	سيكوباربيتال
٨٤	انانغورد	مثيل فنيدات	١٢٢	باردكس	دكسامفيتامين
٨٥	انابيتول	فنمترازين	١٢٣	بارسيك	سيكوباربيتال
٨٦	انازين	فنمترازين	١٢٤	بلكامينا	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٧	اندراكس	فنمترازين	١٢٥	بيلاتوكس	سيكوباربيتال
٨٨	انفيسان	امفيتامين	١٢٦	بيناسيد	ميثاكوالون
٨٩	انفيتامينا	امفيتامين	١٢٧	بيندور	ميثاكوالون
٩٠	انفيتامين	امفيتامين	١٢٨	بينيباك	امفيتامين
٩١	انفوريكس	امفيتامين + فينوباربيتال	١٢٩	بنزافينيل	امفيتامين
٩٢	انوران	فنمترازين	١٣٠	بنزامين	امفيتامين
٩٣	انوريكس	فنمترازين	١٣١	بنزيدركس	امفيتامين
٩٤	انوريكسل	فنمترازين	١٣٢	بنزيدرين، -a، -e	امفيتامين
٩٥	انوركسين	امفيتامين او دكسامفيتامين	١٣٣	بنزولون	امفيتامين
٩٦	انوركسيل	فنمترازين	١٣٤	بنزويوسان	دكسامفيتامين
٩٧	انثيم فوروت	سيكوباربيتال	١٣٥	بنزفيتامين	بنزفيتامين
٩٨	انثورا - بي	سيكوباربيتال	١٣٦	بنزبروبامين، -e، -يوم	امفيتامين
٩٩	انكسين	دكسامفيتامين سيكوباربيتال	١٣٧	بيتا - اميسنو -	امفيتامين
١٠٠	اليامين	ميثامفيتامين		بروبيل بنزين	
١٠١	اليسيدين	سيكوباربيتال	١٣٨	بيثافدرينا	دكسامفيتامين
١٠٢	البيدين	فنمترازين	١٣٩	بيفيتال	سيكوباربيتال
١٠٣	البيتين	دكسامفيتامين	١٤٠	بيفيتامين - تي	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٠٤	ابوغوالون	ميثاكوالون	١٤١	بيوكابتون	فيتاتيلين
١٠٥	ابوكوالون	ميثاكوالون	١٤٢	بيميسونال	سيكوباربيتال
١٠٦	ابيتروول	دكسامفيتامين	١٤٣	بينوكتال	سيكوباربيتال
١٠٧	ابيتروول	ميثامفيتامين	١٤٤	بيورا مينتا - دي	دكسامفيتامين
١٠٨	اكول، - اون	ميثاكوالون	١٤٥	بيوسيدون	ميثاكوالون
١٠٩	ارديكس	دكسامفيتامين	١٤٦	بيوسيدون ريتارد	ميثاكوالون
١١٠	ارتيلين	مثيل فنيدات	١٤٧	بيباتال	سيكوباربيتال
١١١	اسبادين	سيكوباربيتال	١٤٨	بيفيتاسل	امفيتامين
١١٢	اسفامين	امفيتامين	١٤٩	بيفيتامين	امفيتامين دكسامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
١٥٠	بيفيتامين - تي ١٢.٥	امفيتامين + دكسامفيتامين	١٨٨	سيدين	ميكلوكوالون
١٥١	بيفيتامين - تي ٢٠	امفيتامين + دكسامفيتامين	١٨٩	سينكسال	ميثاكوالون
١٥٢	بيبينال	سيكوباربيتال	١٩٠	كودكسين	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
١٥٣	بيبينال صوديوم	سيكوباربيتال	١٩١	كودكسين - تي	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
١٥٤	بيسيكوجين رقم ١	سيكوباربيتال	١٩٢	كوفادين - e	دكسامفيتامين
١٥٥	بيسيكوجين رقم ٢	سيكوباربيتال	١٩٣	كوموبارب	سيكوباربيتال
١٥٦	بلوزيدرين	امفيتامين	١٩٤	كونادين	دكسامفيتامين
١٥٧	بون - سونيل	ميثاكوالون	١٩٥	كونترولغراس	فنمترازين
١٥٨	بوندريم	ميثاكوالون	١٩٦	كوريفيت	ميثامفيتامين
١٥٩	بونتيد	دكسامفيتامين	١٩٧	كوروفاس	سيكوباربيتال
١٦٠	يونتريل	امفيتامين او دكسامفيتامين	١٩٨	كورفيتين، - e	ميثامفيتامين
١٦١	يوفادين	سيكوباربيتال	١٩٩	كوريدران	امفيتامين
١٦٢	يوسنيد	ميثامفيتامين + فينوباربيتال	٢٠٠	كوري - ايز	ميثامفيتامين
١٦٣	يوتسكو	سيكوباربيتال	٢٠١	كوسينال	سيكوباربيتال
١٦٤	كانيلون	فنمترازين	٢٠٢	كراودين	امفيتامين
١٦٥	كالوجين	ميثاكوالون	٢٠٣	كريفودين	ميثامفيتامين
١٦٦	كامسيولس	دكسامفيتامين	٢٠٤	كوريان	دكسامفيتامين
١٦٧	كابتاغون	نيئاتيلين	٢٠٥	سيكوتين	دكسامفيتامين
١٦٨	كربوكسيفين، - e	دكسامفيتامين	٢٠٦	سيدريد	اينامفيتامين
١٦٩	كارنيم	دكسامفيتامين	٢٠٧	سيدريل	اينامفيتامين
١٧٠	كاسفين	ميكلوكوالون	٢٠٨	دي أي - (DA-5)	دكسامفيتامين
١٧١	كاتاليب	امفيتامين + فينوباربيتال	٢٠٩	دي أي - (DA-10)	دكسامفيتامين
١٧٢	كاتيوديل	ميثوكوالون	٢١٠	دي أي - (DA-15T)	دكسامفيتامين
١٧٣	سلوم	دكسامفيتامين	٢١١	داكس	دكسامفيتامين
١٧٤	سلوتين	فنمترازين	٢١٢	دي - امفيتامين	دكسامفيتامين
١٧٥	سندكس	دكسامفيتامين	٢١٣	دي - امفيتاسول	دكسامفيتامين
١٧٦	سنتورين	مثيل فثيدات	٢١٤	دابريسال	امفيتامين
١٧٧	سنترامين	امفيتامين	٢١٥	دارو	دكسامفيتامين
١٧٨	سيريول	امفيتامين	٢١٦	دارودكس	دكسامفيتامين
١٧٩	سرتونال	ميثاكوالون	٢١٧	داروسك	سيكوباربيتال
١٨٠	كمداس	دكسامفيتامين	٢١٨	دي.أي.أس (D.A.S)	دكسامفيتامين
١٨١	كميترازين	فنمترازين	٢١٩	دي - أسما	سيكوباربيتال
١٨٢	كمسيكو - بي	سيكوباربيتال	٢٢٠	داتورميد	ميثاكوالون
١٨٣	كمسيكتال ١٠٠	سيكوباربيتال	٢٢١	دافيكينا	ميثامفيتامين
١٨٤	كمسيكتال ٢٠٠	سيكوباربيتال	٢٢٢	دي - ١٠	ميثامفيتامين
١٨٥	كيسنوكس	ميثامفيتامين	٢٢٣	دي - دكس - ١٠	ميثامفيتامين
١٨٦	كلوروثيرويديين	امفيتامين	٢٢٤	دهيستول	دكسامفيتامين
١٨٧	كبيتران	سيكوباربيتال	٢٢٥	دكسامفيتامين	دكسامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٢٠٢	دكسيفد	ميتامفيتامين	٢٣٩	دايازيدا	فنمترازين
٢٠٣	دكسيم	دكسامفيتامين	٢٤٠	دايازيدا - تي	فنمترازين
٢٠٤	دكسين	دكسامفيتامين	٢٤١	ديسد	ميتامفيتامين+فينوباربيتال
٢٠٥	دكس - ام	دكسامفيتامين	٢٤٢	ديتامين	امفيتامين
٢٠٦	دكسوبارب	دكسامفيتامين+موباربيتال	٢٤٣	ديلافت	ميثاكالون
٢٠٧	دكسوكودين	دكسامفيتامين	٢٤٤	ديمينكس	امفيتامين
٢٠٨	دكسون - سي	دكسامفيتامين	٢٤٥	ديمينكس - تي	امفيتامين
٢٠٩	دكسوفرين	ميتامفيتامين	٢٤٦	دينوكتين	سيكوباربيتال
٢١٠	دكسوتان	دكسامفيتامين	٢٤٧	دينتوسينا	امفيتامين
٢١١	دكسوسين	دكسامفيتامين+فينوباربيتال	٢٤٨	ديوبيس	ميتامفيتامين
٢١٢	دكسوفال	دكسامفيتامين+ميتامفيتامين	٢٤٩	ديوكارب	دكسامفيتامين
٢١٣	دكسفنمترازين	فنمترازين	٢٥٠	ديوكرب	دكسامفيتامين
٢١٤	دكسيرو	دكسامفيتامين	٢٥١	ديين	امفيتامين
٢١٥	دكسيبرين	دكسامفيتامين	٢٥٢	ديفيلس	دكسامفيتامين
٢١٦	دكستيم	ميتامفيتامين	٢٥٣	ديفيلتس	دكسامفيتامين
٢١٧	دكستين - ال	دكسامفيتامين	٢٥٤	ديسرينو	ميثاكالون
٢١٨	دكسترمين	دكسامفيتامين	٢٥٥	ديوروم	ميثاكالون
٢١٩	دكستيم	ميتامفيتامين	٢٥٦	ديوروبيس	ميتامفيتامين
٢٢٠	دكسترسول	ميتامفيتامين	٢٥٧	ديفينوكتال	سيكوباربيتال
٢٢١	دكسترو - ١٠	دكسامفيتامين	٢٥٨	دوب	برولامفيتامين
٢٢٢	دكسترو - ١٥	دكسامفيتامين	٢٥٩	دويو	دكسامفيتامين
٢٢٣	دكسترو - امفيتامين	دكسامفيتامين	٢٦٠	ديوريزون	ميثاكالون
٢٢٤	دكسترو امفيتامين - e	دكسامفيتامين	٢٦١	دي . او . اي	ميتامفيتامين
٢٢٥	دكسترو انفيتامينا	دكسامفيتامين	٢٦٢	دوفسكس	دكسامفيتامين
٢٢٦	دكستروبار	دكسامفيتامين+موباربيتال	٢٦٣	دولوركس	ميثاكالون
٢٢٧	دكستروبارب	دكسامفيتامين+فينوباربيتال	٢٦٤	دومافات	دكسامفيتامين
٢٢٨	دكستروكابس	دكسامفيتامين	٢٦٥	دومابل	دكسامفيتامين+موباربيتال
٢٢٩	دكسترو - ديسوكسي - فيدرين	ميتامفيتامين	٢٦٦	دوبيدين	ميتامفيتامين
٢٣٠	ديكسترولين	دكسامفيتامين	٢٦٧	دوربين	ميثاكالون
٢٣١	ديكسترومين	دكسامفيتامين	٢٦٨	دورمانال	سيكوباربيتال
٢٣٢	ديكسترو - اوبيكابس	دكسامفيتامين	٢٦٩	دورماتيل	سيكوباربيتال
٢٣٣	ديكسترو بروفيتامين	دكسامفيتامين	٢٧٠	دورماتيلان	سيكوباربيتال
٢٣٤	دكسترو - يونيسلز	دكسامفيتامين	٢٧١	دورميدينا	ميثاكالون
٢٣٥	دكسولز	دكسامفيتامين	٢٧٢	دورميفوا	ميثاكالون
٢٣٦	دكسيفد	ميتامفيتامين	٢٧٣	دورميفون	ميثاكالون
٢٣٧	دكسيثال	دكسامفيتامين+موباربيتال	٢٧٤	دورميفو	سيكوباربيتال
٢٣٨	دايامت	ميتامفيتامين	٢٧٥	دورميلون	ميثاكالون
			٢٧٦	دورمينا	ميثاكالون

الرقم	الاسم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
٢٧٧	دورمير	ميثاكو الون	٤١٤	ايلانتران	دكسامفيتامين
٢٧٨	دورميسد	ميثاكو الون	٤١٥	ايلاستونين	امفيتامين + دكسامفيتامين
٢٧٩	دورموغين	ميثاكو الون	٤١٦	ايلاستونون	امفيتامين
٢٨٠	دورمونا	سيكوباربيتال	٤١٧	ايلفال	ميثامفيتامين + موباربيتال
٢٨١	دورموتيل	ميثاكو الون	٤١٨	ايليني - كور	ميثاكو الون
٢٨٢	دورموتيل ريتارد	ميثاكو الون	٤١٩	ايلفيتامين	دكسامفيتامين
٢٨٢	دورميل	ميثاكو الون	٤٢٠	ايميتكس	سيكوباربيتال
٢٨٤	دورسبيدين، e -	ميثاكو الون	٤٢١	ايمغت	ميثامفيتامين
٢٨٥	دورومتيل	ميثاكو الون	٤٢٢	ايندوميل	ميثاكو الون
٢٨٦	دوسوكسي	ميثامفيتامين	٤٢٣	اينكيفال	امفيتامين
٢٨٧	دوكسيفين	ميثامفيتامين	٤٢٤	اينتيروسديف، e -	سيكوباربيتال
٢٨٨	دوكسيفرين	ميثامفيتامين	٤٢٥	اينورسيل	امفيتامين
٢٨٩	دوكسوفرين	ميثامفيتامين	٤٢٦	ايفدروباربيتال	سيكوباربيتال
٢٩٠	دوكسوفال	ميثامفيتامين	٤٢٧	ايفدرونوكتال	سيكوباربيتال
٢٩١	دوكسيفد	ميثامفيتامين	٤٢٨	ايبكرويسين	امفيتامين + فينوباربيتال
٢٩٢	دي - فيتامين	دكسامفيتامين	٤٢٩	ايببيريوان	امفيتامين + فينوباربيتال
٢٩٣	دياستينتين	ميثاكو الون	٤٣٠	ايبيسيندروم	ميثامفيتامين + فينوباربيتال
٢٩٤	ديرياميل	امفيتامين	٤٣١	ايرالكس	امفيتامين
٢٩٥	ديريالفا	ميثامفيتامين	٤٣٢	ايسديمان	ميثاكو الون
٢٩٦	ديرياميل	دكسامفيتامين + موباربيتال	٤٣٣	ايسكاترول	دكسامفيتامين
٢٩٧	دولسبان	ميثاكو الون	٤٣٤	ايمنتيسين	ميثامفيتامين
٢٩٨	دوبارب	سيكوباربيتال	٤٣٥	ايستيمولكس	ميثامفيتامين
٢٩٩	دوباربيتال	سيكوباربيتال	٤٣٦	ايسترميستون	امفيتامين
٤٠٠	دوريا	ميثامفيتامين	٤٣٧	ايشانيترون	سيكوباربيتال
٤٠١	دوراكاب	سيكوباربيتال	٤٣٨	ايشوبرال	سيكوباربيتال
٤٠٢	دورادكس	دكسامفيتامين	٤٣٩	اوفودرينال	ميثامفيتامين
٤٠٣	دورمين أم. ٤٠	ميثاكو الون	٤٤٠	اونوكسون	سيكوباربيتال
٤٠٤	دوروفت	امفيتامين او دكسامفيتامين	٤٤١	اوباسيد	ميثامفيتامين
٤٠٥	دوروفت ام	امفيتامين او دكسامفيتامين	٤٤٢	اوفوبين	امفيتامين
٤٠٦	دوروفت	ميثاكو الون	٤٤٣	اوفودين	امفيتامين
٤٠٦	دوسوتال	سيكوباربيتال	٤٤٤	اوفوداين	امفيتامين
٤٠٧	ديتافنيل	امفيتامين	٤٤٥	اوفورامين	ميثامفيتامين + ميرويامات
٤٠٨	ديستويد	ميثاكو الون	٤٤٦	اوفودينال	ميثامفيتامين
٤٠٩	ايتان	ميثاكو الون	٤٤٧	اوروسيرنت	فتمترازين
٤١٠	ايكودروم	امفيتامين	٤٤٨	ايفرادكس تمبولس	دكسامفيتامين
٤١١	ايدريسال	امفيتامين	٤٤٩	ايفرونال	سيكوباربيتال
٤١٢	ايفد	سيكوباربيتال	٤٥٠	ايفرونال صوديوم	سيكوباربيتال
٤١٣	ايفريت	ميثامفيتامين	٤٥١	ايسوربان	امفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٤٥٢	فايدرين	امفيتامين	٤٩٠	هالودورم	ميثاكوالون
٤٥٣	فادورمير	ميثاكوالون	٤٩١	هاساسيلين	امفيتامين
٤٥٤	فينامين	امفيتامين	٤٩٢	هوريدورم	سيكوباربيتال
٤٥٥	فينامينا	امفيتامين	٤٩٣	هاكسين	سيكوباربيتال
٤٥٦	فينارا	امفيتامين	٤٩٤	هيميكوال	سيكوباربيتال
٤٥٧	فنسيكليدينا	فنسيكليدين	٤٩٥	هيميدون	ميثاكوالون
٤٥٨	فينيدرين	امفيتامين	٤٩٦	هيتامين	دكسامفيتامين
٤٥٩	فينيبيرومين	امفيتامين	٤٩٧	هيروبون	ميثامفيتامين
٤٦٠	فيناثيلين	فيناثيلين	٤٩٨	هيمستريسيلين	امفيتامين
٤٦١	فيناثيلينوم	فيناثيلين	٤٩٩	هولودورم	ميثاكوالون
٤٦٢	فينيفيران	ميثامفيتامين + فينوباربيتال	٥٠٠	هيدكس	ميثامفيتامين
٤٦٣	فنيديات	مثيل فنيديات	٥٠١	هيدرواركسازين	فنمترازين
٤٦٤	فنيدياتو	مثيل فنيديات	٥٠٢	هيم	ميثاكوالون
٤٦٥	فنمتراك	فنمترازين	٥٠٣	هيميثال	ميثاكوالون
٤٦٦	فنمتراسينا	فنمترازين	٥٠٤	هيمكول	ميثاكوالون
٤٦٧	فنمترالين	فنمترازين	٥٠٥	هيفت	ميثامفيتامين
٤٦٨	فنمترازين	فنمترازين (e)	٥٠٦	هيمنون	ميكلوكوالون
٤٦٩	فيتوبرومين	امفيتامين	٥٠٧	هيمنون (e)	سيكوباربيتال
٤٧٠	فيتوبرين	ميثامفيتامين	٥٠٨	هيمنوتول	سيكوباربيتال
٤٧١	فيراست	امفيتامين	٥٠٩	هيموتول	سيكوباربيتال
٤٧٢	فيرندكس	دكسامفيتامين	٥١٠	هيمتور	ميثاكوالون
٤٧٣	فيتامين	ميثامفيتامين + فينوباربيتال	٥١١	هيمتران	سيكوباربيتال
٤٧٤	فيلون	فنمترازين	٥١٢	هيمتورول	سيكوباربيتال
٤٧٥	فينالينا	فنمترازين	٥١٣	اياسون	ميكلوكوالون
٤٧٦	فيتونون	فيناثيلين	٥١٤	ايباكس	ميثامفيتامين
٤٧٧	فلويديا	سيكوباربيتال	٥١٥	ايبوزدرين	امفيتامين
٤٧٨	فورديكس	امفيتامين	٥١٦	انوميل	ميثاكوالون
٤٧٩	فريتاب	امفيتامين	٥١٧	ايبكافارم	فنمترازين
٤٨٠	فروكاليوم	ميثاكوالون	٥١٨	ايمدين	سيكوباربيتال
٤٨١	غاميسبون	فيناثيلين	٥١٩	ايمينوكتال	سيكوباربيتال
٤٨٢	غاماغريبييل	ميثاكوالون	٥٢٠	ايمسوتال	سيكوباربيتال
٤٨٣	غايسال	سيكوباربيتال	٥٢١	ايمينوكتال	سيكوباربيتال
٤٨٤	جيريسي - ان	ميثامفيتامين	٥٢٢	ايمينوكس	سيكوباربيتال
٤٨٥	جيرينوكس	سيكوباربيتال	٥٢٣	اندوسيبين	بسيلوسيبين
٤٨٦	جيروبيت	ميثامفيتامين	٥٢٤	اندوكتال	ميثاكوالون
٤٨٧	جيرون	دكسامفيتامين	٥٢٥	انفادين	امفيتامين
٤٨٨	غراسيدين	فنمترازين	٥٢٦	انسوميل	سيكوباربيتال
٤٨٩	غراتسيدين	فنمترازين	٥٢٧	انستيلين	امفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٥٢٨	ايونال	سيكوباربيتال	٥٦٦	ليفيتون	دكسامفيتامين
٥٢٩	ايونال صوديوم	سيكوباربيتال	٥٦٧	ليفنور	امفيتامين
٥٣٠	ايونامين	فنتريمين	٥٦٨	ليديبران	مثيل فنيدات
٥٣١	ايو نوكس	ميثاكالون	٥٦٩	ليتامفيتا	امفيتامين
٥٣٢	اينوفيل	ميثاكالون	٥٧٠	لينوترازين	فنترازين
٥٣٣	اينوفيزيول	ميثاكالون	٥٧١	ليفوتال	ميثاكالون
٥٣٤	اينولان	ميثاكالون	٥٧٢	ليباتون	سيكوباربيتال
٥٣٥	اينوسيد	ميثاكالون	٥٧٣	ليوبيس	فنترازين
٥٣٦	ايسوامين	امفيتامين	٥٧٤	ليومين	فنترازين او امفيتامين
٥٣٧	ايسومين	امفيتامين	٥٧٥	لييو - برور	امفيتامين + دكسامفيتامين
٥٣٨	ايسونوكس	ميثاكالون	٥٧٦	لوكاربات	ميثاكالون
٥٣٩	ايسوفين	ميثامفيتامين	٥٧٧	لويدكس	دكسامفيتامين
٥٤٠	استيميل	مثيل فنيدات	٥٧٨	ال اس دي	(+) ليسرغيد
٥٤١	جورمون	ميثاكالون او بنتوباربيتال	٥٧٩	ال اس دي - ٢٥	(+) ليسرغيد
٥٤٢	كليبافير كومبوسيتوم	سيكوباربيتال	٥٨٠	لوميناكس	سيكوباربيتال
٥٤٣	كيمودرين	ميثامفيتامين	٥٨١	لومينوكس	سيكوباربيتال
٥٤٤	كينورتينا	دكسامفيتامين	٥٨٢	ليسرغاميد، E-	(+) - ليسرغيد
٥٤٥	كوروسك	سيكوباربيتال	٥٨٣	حمض ليسرغيد ثنائي اثيل اميد	(+) - ليسرغيد
٥٤٦	كونال - صوديوم	سيكوباربيتال	٥٨٤	ليسرغيد	(+) - ليسرغيد (e)
٥٤٧	لاكوربات	ميثاكالون	٥٨٥	ليسرغيد (e)	(+) - ليسرغيد
٥٤٨	ليفوامفيتامين	ليفامفيتامين	٥٨٦	ليسرغور - ثنائي اثيل اميد	(+) - ليسرغيد
٥٤٩	لاف	ميثاكالون	٥٨٧	مابوتون	دكسامفيتامين
٥٥٠	ال - امفيتامين	ليفامفيتامين	٥٨٨	مادين	ميثامفيتامين
٥٥١	لانابارب	سيكوباربيتال	٥٨٩	ماغريتس	مثيل فنيدات
٥٥٢	لانازين	ميثامفيتامين	٥٩٠	ميفريت	ليفامفيتامين
٥٥٣	لاسودكس	دكسامفيتامين	٥٩١	مامف	ميثامفيتامين
٥٥٤	لافابو	ليفامفيتامين	٥٩٢	ماندراكس	ميثاكالون
٥٥٥	ليبارب	سيكوباربيتال	٥٩٣	ماندروكس	ميثاكالون
٥٥٦	لين - ٥	دكسامفيتامين	٥٩٤	مارا (MAOA)	ميثاكالون
٥٥٧	لين - ١٠	امفيتامين	٥٩٥	مارسين	فنترازين
٥٥٨	لين - ١٥	دكسامفيتامين	٥٩٦	ماكسيد	ميثامفيتامين
٥٥٩	ليتامفيتا	امفيتامين	٥٩٧	ماكسيباماتو	دكسامفيتامين + ميبيريامات
٥٦٠	ليودين	امفيتامين	٥٩٨	ماكسيون	دكسامفيتامين
٥٦١	ليوفان	امفيتامين	٥٩٩	مايبرول	سيكوباربيتال
٥٦٢	لييتامين	امفيتامين	٦٠٠	ام دي اى	تيتامفيتامين
٥٦٣	لودورم	ميثاكالون	٦٠١	ميبالليمال، يوأم	سيكوباربيتال
٥٦٤	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين			
٥٦٥	ليفيدرين	ليفامفيتامين			

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٦٠٢	ميبالليمال ناتريوم	سيكوباربيتال	٦٤٠	ميثامفيتامين راسيمات	ميثامفيتامين راسيمات
٦٠٣	ميبالليمال صوديوم	سيكوباربيتال	٦٤١	ميثامسوستاك	ميثامفيتامين
٦٠٤	ميكوكوالونا	ميكوكوالون	٦٤٢	ميثانفيتامين	ميثامفيتامين
٦٠٥	ميكوكوالون ، يوام	ميكوكوالون	٦٤٣	ميثانت	ميثامفيتامين
٦٠٦	ميكودرين	امفيتامين	٦٤٤	ميثاكوالون ، -a - e	ميثاكوالون
٦٠٧	ميدياتريك	ميثامفيتامين	٦٤٥	ميثادورم	ميثاكوالون
٦٠٨	ميديتوكس	سيكوباربيتال	٦٤٦	ميثادرم	ميثاكوالون
٦٠٩	ميدوربون	ميثاكوالون	٦٤٧	ميثامين	ميثامفيتامين
٦١٠	ميفولين	فنمترازين	٦٤٨	ميثاميكس	ميثامفيتامين
٦١١	ميفليات	فنمترازين او فنديمترازين	٦٤٩	ميثامفت	ميثاكوالون
٦١٢	ميلوكا	ميثامفيتامين	٦٥٠	ميثامفيتامينوم	ميثامفيتامين
٦١٣	ميلسيد ، ان	ميثاكوالون	٦٥١	ميثاكوالون ، - يوام	ميثاكوالون
٦١٤	ميلسومين	ميثاكوالون	٦٥٢	ميثاسد	ميثاكوالون
٦١٥	ميفادكسامين	دكسامفيتامين	٦٥٣	ميثدريين	ميثاكوالون
٦١٦	ميفادكسامين - آر	دكسامفيتامين	٦٥٤	ميثيدريينال	ميثامفيتامين
٦١٧	ميفادكسامين - آر ، أس	دكسامفيتامين	٦٥٥	ميثيدريين	ميثامفيتامين
٦١٨	ميفولين	فنمترازين	٦٥٦	ميثيدات	مثيل فنيديات
٦١٩	ميبرويار	سيكوباربيتال	٦٥٧	ميثونال	ميثاكوالون
٦٢٠	ميبرونوكس	سيكوباربيتال	٦٥٨	ميثوكسين	فنمترازين
٦٢١	ميبور - سيرونول	سيكوباربيتال	٦٥٩	ميثوكساين	ميثامفيتامين
٦٢٢	ميكوال	ميثاكوالون	٦٦٠	مثيل امفيتامين ، - e	ميثامفيتامين
٦٢٣	ميكوالين	ميثاكوالون	٦٦١	مثيل بنزيدرين ، - e	ميثامفيتامين
٦٢٤	ميكوالون	ميثاكوالون	٦٦٢	مثيليسومين	ميثامفيتامين
٦٢٥	ميكوليون	ميثاكوالون	٦٦٣	مثيليزامين	ميثامفيتامين
٦٢٦	ميكوبين	ميثاكوالون	٦٦٤	مثيل فنيدياتوم	مثيل فنيديات
٦٢٧	ميرابيرام	ميثاكوالون	٦٦٥	مثيل فنيديل اسينات	مثيل فنيديات
٦٢٨	ميريديولوم	مثيل فنيديات	٦٦٦	مثيل بروباين	ميثامفيتامين
٦٢٩	ميروكتان	ميثاكوالون	٦٦٧	مثيل كوينازولون	ميثاكوالون
٦٣٠	ميربروديم	ميثاكوالون	٦٦٨	ميثيل فنيدياتو	مثيل فنيديات
٦٣١	ميثاكوالونا	ميثاكوالون	٦٦٩	ميثودريل	ميثاكوالون
٦٣٢	ميثادروم	ميثاكوالون	٦٧٠	ميثودريل نابا	ميثاكوالون
٦٣٣	ميثاكفالون	ميثاكوالون	٦٧١	ميثول كويزلون	ميثاكوالون
٦٣٤	ميثامفيتامين - a	ميثامفيتامين	٦٧٢	ميثرايبس	فنمترازين
٦٣٥	ميثاميدرو	ميثاكوالون	٦٧٣	ميثرازين ، - e	فنمترازين
٦٣٦	ميثامينا	ميثامفيتامين	٦٧٤	ميثرومين	امفيتامين + اموباربيتال
٦٣٧	ميثامين	ميثامفيتامين	٦٧٥	ميثيل فنيديات	مثيل فنيديات
٦٣٨	ميثامفيتامين	ميثامفيتامين (e)	٦٧٦	ميثلو فنيديان	مثيل فنيديات
٦٣٩	ميثامفيتامين	ميثامفيتامين	٦٧٧	ميزولون - اس	ميثاكوالون

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٦٧٨	ميزولون	ميثاكالون	٧١٦	نيبرول	ميثاكالون
٦٧٩	ميليدكس	دكسامفيتامين + اموباربيتال	٧١٧	نيدار	سيكوباربيتال
٦٨٠	ميلاردرين	ميثامفيتامين	٧١٨	نيسيلان	ميثاكالون
٦٨١	ميفيتا	امفيتامين	٧١٩	نيتمسار	سيكوباربيتال
٦٨٢	ميناديت	فتمترازين	٧٢٠	نيترامد	سيكوباربيتال
٦٨٣	مينجيرا	دكسامفيتامين	٧٢١	نيتروترومكاردين	ميثاكالون
٦٨٤	مينيليب	امفيتامين	٧٢٢	نوبيدورم	ميثاكالون
٦٨٥	مينيليب سنيل	امفيتامين + فينوباربيتال	٧٢٣	نوكلون	امفيتامين
٦٨٦	مولينوكس	ميثاكالون	٧٢٤	نوكتادبول	سيكوباربيتال
٦٨٧	مولوتون	ميثاكالون	٧٢٥	نوكتاليل	سيكوباربيتال
٦٨٨	مونوفوس	امفيتامين	٧٢٦	نوكتيفر	ميثاكالون
٦٨٩	مونوسيل	سيكوباربيتال	٧٢٧	نوكتيلين	ميثاكالون
٦٩٠	موتيفان	ميثاكالون	٧٢٨	نوكتوسيف	سيكوباربيتال
٦٩١	موتولون	ميثاكالون	٧٢٩	نوكتورنول	سيكوباربيتال
٦٩٢	موزامين	ميثاكالون	٧٣٠	نوكتورنول ريلاكس	سيكوباربيتال
٦٩٣	ام تي سي اتش	ميثاكالون	٧٣١	نوبيمان	ميثاكالون
٦٩٤	ام تي كيو	ميثاكالون	٧٣٢	نوبينان	ميثاكالون
٦٩٥	ميسال	ميثامفيتامين	٧٣٣	نوكتووال	ميثاكالون
٦٩٦	ميلوكس	دكسامفيتامين + اموباربيتال	٧٣٤	نومينوكس	ميثاكالون
٦٩٧	ميلوكس - A	دكسامفيتامين	٧٣٥	نوريفدران	امفيتامين
٦٩٨	مينال	ميثاكالون	٧٣٦	نورمارين	ميثامفيتامين
٦٩٩	ميوشيزيا	سيكوباربيتال	٧٣٧	نورمي نوks	ميثاكالون
٧٠٠	ان ٨ (N 8)	سيكوباربيتال	٧٣٨	نورمي نوks - كومبوسيتيوم	ميثاكالون
٧٠١	ناسيفدرين	امفيتامين	٧٣٩	نورمورست	ميثاكالون
٧٠٢	نوساتوريس	سيكوباربيتال	٧٤٠	نورودين	ميثامفيتامين
٧٠٣	نافيدرينا	امفيتامين + باربيتال صوديوم	٧٤١	نوربوسودوايفدرين (+) كاثين	ميثامفيتامين
٧٠٤	نيبوريل	ميثامفيتامين	٧٤٢	نوتريوم	سيكوباربيتال
٧٠٥	نين	ميثاكالون	٧٤٣	نوفامفين	دكسامفيتامين
٧٠٦	نيتمسين - أس	ميثاكالون	٧٤٤	نوفوفتمترازين	فتمترازين
٧٠٧	نيودرين	ميثامفيتامين	٧٤٥	نوفوسيكوبارب	سيكوباربيتال
٧٠٨	نيودروكس	دكسامفيتامين	٧٤٦	نوفيدرين	امفيتامين
٧٠٩	نيوفزامدين	ميثامفيتامين	٧٤٧	نوكسال ، اون	ميثاكالون
٧١٠	نيوتال	سيكوباربيتال	٧٤٨	نوكسيل	ميثاكالون
٧١١	نيوزين	فتمترازين	٧٤٩	نوكسيل فورت	ميثاكالون
٧١٢	نيروكسين	دكسامفيتامين + اموباربيتال	٧٥٠	نوباليل	ميكلوكوانون
٧١٣	ان - اثيلامفيتامين	ايثيلامفيتامين	٧٥١	نوبارين	ميكلوكوانون
٧١٤	نوريدرين	امفيتامين	٧٥٢	نوبيورول	ميكلوكوانون
٧١٥	نوروكالم	ميثاكالون او ميبروبامات			

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٧٥٣	نيكتوجين	ميثاكالون او ميروبيامات	٧٩١	اورتوال	ميثاكالون
٧٥٤	اوبامون	ميثاكالون	٧٩٢	اوزولون	ميثاكالون
٧٥٥	اوبيدات	فتمترازين	٧٩٣	اوكسادرون	ميثامفيتامين
٧٥٦	اوبيدرين	ميثامفيتامين	٧٩٤	اوكسازيميدرين، - e	فتمترازين
٧٥٧	اوبيدرين - ال اى	ميثامفيتامين	٧٩٥	اوكسيدس	دكسامفيتامين او ميثامفيتامين
٧٥٨	اوبيسدين	دكسامفيتامين	٧٩٦	اوكسيدس - e	امفيتامين
٧٥٩	اوبيسين	امفيتامين	٧٩٧	اوكسيدرين، - e	ميثامفيتامين او امفيتامين
٧٦٠	اوبيسين - اى . بي	امفيتامين	٧٩٨	اوكسيد	امفيتامين او ميثامفيتامين
٧٦١	اوبيسيت	دكسامفيتامين	٧٩٩	بي . اى	امفيتامين + فينوباربيتال
٧٦٢	اوبيسيتباس	امفيتامين	٨٠٠	ياكونال	سيكوباربيتال
٧٦٣	اوبيسليم	ميثامفيتامين + امرياربيتال	٨٠١	باليانثين استيمولات	امفيتامين + امرياربيتال
٧٦٤	اوبيتامين	ميثامفيتامين	٨٠٢	باليدان	ميثاكالون
٧٦٥	اوبيتول	امفيتامين + دكسامفيتامين	٨٠٣	باميلين	فتمترازين + فنديمترازين
٧٦٦	اوبكس	فتمترازين او فنديمترازين	٨٠٤	باناكيتين	ميكلوكالون
٧٦٧	اوبيدكس	امفيتامين	٨٠٥	باناسك	سيكوباربيتال
٧٦٨	اوبوسيل كومباكس	امفيتامين	٨٠٦	بانزينول	امفيتامين
٧٦٩	اوبوسيل	دكسامفيتامين	٨٠٧	بانسيرين	ميثاكالون
٧٧٠	اوبوليك	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	٨٠٨	بارادل	امفيتامين
٧٧١	اوبوليب	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	٨٠٩	بارادوال	سيكوباربيتال
٧٧٢	اوبوسدين	دكسامفيتامين	٨١٠	باراهكسيلو	باراهكسيل
٧٧٣	اوبوتان	دكسامفيتامين	٨١١	باراثون	ميثامفيتامين
٧٧٤	اوبيركس	امفيتامين + دكسامفيتامين	٨١٢	باراكابس	سيكوباربيتال
٧٧٥	او . صي . فورث	دكسامفيتامين	٨١٣	باريمت	ميثاكالون
٧٧٦	اوكتونوكس	سيكوباربيتال	٨١٤	بارميلين	ميثاكالون
٧٧٧	اوكترين	امفيتامين	٨١٥	بارمينال	ميثاكالون
٧٧٨	اوفاريكور	امفيتامين	٨١٦	باكسيدورم	ميثاكالون
٧٧٩	اوميسيدان	ميثاكالون او ميروبيامات	٨١٧	بي سي اى	ايتيسيكليدين
٧٨٠	اوميل	ميثاكالون	٨١٨	بي سي بي	فتمسكلدين
٧٨١	اوبيديس	ميثامفيتامين	٨١٩	بي سي بي واي	روليسيكليدين
٧٨٢	اوبيميل	ميثاكالون	٨٢٠	بليكابس	دكسامفيتامين
٧٨٣	اوبينوكسان	ميثاكالون	٨٢١	بنثاكابس بلس	سيكوباربيتال
٧٨٤	اوبينيرين	سيكوباربيتال	٨٢٢	بنتوايديارثول	امفيتامين + دكسامفيتامين
٧٨٥	اوبيسيدين	سيكوباربيتال	٨٢٣	بفتو - ايباارثول	دكسامفيتامين
٧٨٦	اوراكون	امفيتامين	٨٢٤	بركومون	امفيتامين
٧٨٧	اورالدرينا	امفيتامين	٨٢٥	بردورمال	سيكوباربيتال
٧٨٨	اورتردين	امفيتامين	٨٢٦	برك - اون	دكسامفيتامين
٧٨٩	اورتينال	امفيتامين + فينوباربيتال	٨٢٧	بركولين	ميثامفيتامين
٧٩٠	اورثرين	امفيتامين	٨٢٨	برمانكس	دكسامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٨٢٩	برنوتال	ميتامفيتامين+مورباربيتال	٨٦٧	بريلوبين إنديبورتس	فنمترازين
٨٣٠	بر - رينو	ميتامفيتامين	٨٦٨	بريمنكو	امفيتامين
٨٣١	برفيتين، -e، -a	ميتامفيتامين	٨٦٩	بروبييس	فنمترازين
٨٣٢	بكساكوالون	ميثاكوالون	٨٧٠	بروبييس أي . بي . سي .	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٣٣	فار جدين	امفيتامين	٨٧١	بروبييس - بي	فنمترازين
٨٣٤	فار مدرين	امفيتامين	٨٧٢	بروبييس - في . أم	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٣٥	فيدوكس	ميتامفيتامين	٨٧٣	بروبييسيل	فنمترازين
٨٣٦	فيدريسوكس	ميتامفيتامين	٨٧٤	بروكالمايور	ميثاكوالون + ميروبامات
٨٣٧	فيلانتين	ميتامفيتامين+ فينوباربيتال	٨٧٥	برو - دكسترو	دكسامفيتامين
٨٣٨	فيناغلات	سيكوباربيتال	٨٧٦	برو - دورم	ميثاكوالون
٨٣٩	فينامين، -e، -اوم	امفيتامين	٨٧٧	برو - دورم ريتارد	ميثاكوالون
٨٤٠	فنسيكليدين	فنسيكليدين	٨٧٨	بروفامينا	امفيتامين
٨٤١	فنسيكليدين، -اوم	فنسيكليدين	٨٧٩	بروفيتامين	امفيتامين
٨٤٢	فنيدرين	امفيتامين + دكسامفيتامين	٨٨٠	بروجوي - ٧م	دكسامفيتامين
٨٤٣	فنيديلات	مثيل فنيدات	٨٨١	برولير	دكسامفيتامين
٨٤٤	فنلانتين	ميتامفيتامين	٨٨٢	برومينو	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٤٥	فنمتراين، اوم	فنمترازين	٨٨٣	بروفوكتال	سيكوباربيتال
٨٤٦	فنمترازينال	فنمترازين	٨٨٤	برونوكس	سيكوباربيتال
٨٤٧	فنمترازين، اوم	فنمترازين	٨٨٥	بروبامين، -e	ميتامفيتامين
٨٤٨	فينوبرومين، -e	امفيتامين	٨٨٦	بروبانوفيتان	ميتامفيتامين
٨٤٩	فينوميثازين	ميتامفيتامين	٨٨٧	بروبينيل	امفيتامين
٨٥٠	فينبرومين	امفيتامين + دكسامفيتامين	٨٨٨	بروبيسامين	امفيتامين
٨٥١	فنترول	فنمترازين	٨٨٩	بروكويتال	سيكوباربيتال
٨٥٢	فيتابار	دكسامفيتامين+مورباربيتال	٨٩٠	بروسونال	سيكوباربيتال
٨٥٣	فيتامينو اسبيرين	امفيتامين	٨٩١	بروفابيتال	ميثاكوالون
٨٥٤	فيلوبون	ميتامفيتامين	٨٩٢	بميشرجينا	امفيتامين + ميتامفيتامين
٨٥٥	بي اتش بي	روليسيكليدين	٨٩٣	بميكوبان	ميتامفيتامين
٨٥٦	بيا	امفيتامين	٨٩٤	بميلوسيبينا	بميلوسيبين
٨٥٧	بيرسيلينا	امفيتامين + فينوباربيتال	٨٩٥	بميلوسيبين، -اوم	بميلوسيبين
٨٥٨	بليماسين، -e	مثيل فنيدات	٨٩٦	بميكورجينا	ميتامفيتامين
٨٥٩	بلوروكرين ١٣	امفيتامين	٨٩٧	بميشامين، -e	فنمترازين
٨٦٠	بوليجسيك	دكسامفيتامين+ فينوباربيتال	٨٩٨	بميشدرينوم	امفيتامين
٨٦١	بوتينسمان	دكسامفيتامين+مورباربيتال	٨٩٩	بميشرجين	ميتامفيتامين
٨٦٢	براميل	سيكوباربيتال	٩٠٠	بميشوغلوتال	امفيتامين
٨٦٣	برامين	ميتامفيتامين	٩٠١	بميشوتون	امفيتامين
٨٦٤	بريلازين، -e	فنمترازين	٩٠٢	بسيكوتون	ميتامفيتامين
٨٦٥	بريلودين	فنمترازين	٩٠٣	بولامما	سيكوباربيتال
٨٦٦	بريلودين كومبوسيتيوم	فنمترازين	٩٠٤	بيوكس	دكسامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٩٠٥	بيرادين	ميثامفيتامين	٩٤٣	ريسامين	ميثامفيتامين
٩٠٦	كيو . بي . تابيس	سيكوباربيتال	٩٤٤	ريسيدس	ميثامفيتامين
٩٠٧	كوالود	ميثاكوالون	٩٤٥	ريليس	ميثاكوالون
٩٠٨	كوالود ٢٠٠	ميثاكوالون	٩٤٦	ريفكابس	دكسامفيتامين
٩٠٩	كوالامين	امفيتامين + دكسامفيتامين	٩٤٧	ريفونال	ميثاكوالون
٩١٠	كوالاربارب	سيكوباربيتال	٩٤٨	ريفونال ريتاد	ميثاكوالون
٩١١	كوالرامين	فنسيكليدين	٩٤٩	ريفودرين	امفيتامين
٩١٢	كوالد - سد	سيكوباربيتال	٩٥٠	ريدولان	ميثاكوالون
٩١٣	كوالد - ست	سيكوباربيتال	٩٥١	ريدوسد	ميثاكوالون
٩١٤	كويالزون	سيكوباربيتال	٩٥٢	ريلاتين، - e	مثيل فنيدات
٩١٥	كويلاتون	سيكوباربيتال	٩٥٣	رينو - ماد	امفيتامين
٩١٦	كويبارب	سيكوباربيتال	٩٥٤	رينوتريسينا	امفيتامين
٩١٧	كويالباربيتال	سيكوباربيتال	٩٥٥	ريبورست	ميثاكوالون
٩١٨	كويالباربيتون	سيكوباربيتال	٩٥٦	ريتاين، - e, a	مثيل فنيدات
٩١٩	كويالباربيتون هوديوم	سيكوباربيتال	٩٥٧	ريتاين - اس آر	مثيل فنيدات
٩٢٠	كويالسيان	سيكوباربيتال	٩٥٨	ريتونيك	مثيل فنيدات
٩٢١	كويالنتون	سيكوباربيتال	٩٥٩	روبيس	دكسامفيتامين
٩٢٢	كويانسد	سيكوباربيتال	٩٦٠	روليسيكليدين	روليسيكليدين
٩٢٣	كويينار	سيكوباربيتال	٩٦١	روتويم	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
٩٢٤	كوييناريوم	سيكوباربيتال	٩٦٢	رولون	ميثاكوالون
٩٢٥	كوييندورم	سيكوباربيتال	٩٦٣	روكوالون	ميثاكوالون
٩٢٦	كويينيدوكس	ميثامفيتامين	٩٦٤	روكسين	ميثامفيتامين
٩٢٧	كويينتون	سيكوباربيتال	٩٦٥	روسباس	سيكوباربيتال
٩٢٨	كيوزت ٢	ميثاكوالون	٩٦٦	رينال	ميثامفيتامين
٩٢٩	راسيفين	امفيتامين	٩٦٧	ساباسيد	فنمترازين
٩٣٠	رافيتامين	امفيتامين	٩٦٨	ساكامين	امفيتامين او دكسامفيتامين
٩٣١	راس	امفيتامين	٩٦٩	ساسيتيل	امفيتامين
٩٣٢	راويدرين	امفيتامين	٩٧٠	ساميتيل فيناديت	فنمترازين
٩٣٣	ريبوسو	ميثاكوالون	٩٧١	سالدينا	امفيتامين
٩٣٤	ريميتال	ميثاكوالون	٩٧٢	(اس) ٢-امينوبروبيوفينون	كاثينون
٩٣٥	ركتو - دومابان	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	٩٧٣	سانيكوبيرين	سيكوباربيتال
٩٣٦	ريدوتكس	دكسامفيتامين + فينوباربيتال	٩٧٤	سانيتيل	امفيتامين
٩٣٧	ريدكتور سوبريموس	فنمترازين	٩٧٥	سافدورم	ميثاكوالون
٩٣٨	ريدولان	فنمترازين	٩٧٦	اس بي سي	سيكوباربيتال
٩٣٩	ريميشون	امفيتامين	٩٧٧	اس بي بي يلو	سيكوباربيتال
٩٤٠	ريبوسال	سيكوباربيتال	٩٧٨	سكاميليم	دكسامفيتامين
٩٤١	ريبوس	سيكوباربيتال	٩٧٩	سكانفيتال	سيكوباربيتال
٩٤٢	ريسامين	ميثاكوالون	٩٨٠	اس سي بي تال	سيكوباربيتال

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٩٨١	شليكينول	سيكوباربيتال	١.١٩	سيدالجسيك	سيكوباربيتال
٩٨٢	شليكولس	دكسامفيتامين	١.٢٠	سيدالون	ميثاكالون
٩٨٣	سيار	سيكوباربيتال	١.٢١	سيدانفاكتور	سيكوباربيتال
٩٨٤	سيكاناب	سيكوباربيتال	١.٢٢	سيداتوكت	ميثاكالون
٩٨٥	سيكابس	سيكوباربيتال	١.٢٣	سيداكوبين	ميثاكالون
٩٨٦	سك - كاب	سيكوباربيتال	١.٢٤	سيداس	ميثاكالون
٩٨٧	سيكو - ٨	سيكوباربيتال	١.٢٥	سيدولين	امفيتامين
٩٨٨	سيكوبال	سيكوباربيتال	١.٢٦	سيدونال	سيكوباربيتال
٩٨٩	سيكوباربيتال - ٥ اوم	سيكوباربيتال	١.٢٧	سيدونال ناتريوم	سيكوباربيتال
٩٩٠	سيكوباربيتال سوديكو	سيكوباربيتال	١.٢٨	سيدوتان	سيكوباربيتال
٩٩١	سيكوباربيتالوم ناتريكوم	سيكوباربيتال	١.٢٩	سيكوباربيتال ناتريوم	سيكوباربيتال
٩٩٢	سيكوباربيتون	سيكوباربيتال	١.٣٠	سليزيد	سيكوباربيتال
٩٩٣	سيكوباربيتون صوديوم	سيكوباربيتال	١.٣١	سيلودورم	ميثاكالون+مبيروبات
٩٩٤	سيكوبيوتال	سيكوباربيتال	١.٣٢	سيموكسيدرين	ميثامفيتامين
٩٩٥	سيكوكابس	سيكوباربيتال	١.٣٣	سيوتال	سيكوباربيتال
٩٩٦	سيكوجن	سيكوباربيتال	١.٣٤	سيبادين	ميكلوكالون
٩٩٧	سيكولون	سيكوباربيتال	١.٣٥	سيرال	سيكوباربيتال
٩٩٨	سيكومترين	سيكوباربيتال	١.٣٦	سيرينال	سيكوباربيتال
٩٩٩	سيكوميتال	سيكوباربيتال	١.٣٧	سرنيل	فنسيكليدين
١٠٠٠	سيكونال	سيكوباربيتال	١.٣٨	سرنيلان	فنسيكليدين
١٠٠١	سيكونال - ناتريوم	سيكوباربيتال	١.٣٩	سرباتيلين	مثيل فنيديات
١٠٠٢	سيكونال سوديكو	سيكوباربيتال	١.٤٠	سرباتونيل	مثيل فنيديات
١٠٠٣	سيكونال سويك	سيكوباربيتال	١.٤١	شورتول	سيكوباربيتال
١٠٠٤	سيكونال صوديوم	سيكوباربيتال	١.٤٢	شين بروفاريان	ميثاكالون
١٠٠٥	سيكونيد	سيكوباربيتال	١.٤٣	سيلترنيوم	ميثاكالون
١٠٠٦	سيكونيسين	سيكوباربيتال	١.٤٤	سيمبامينا	امفيتامين
١٠٠٧	سيكوباب	سيكوباربيتال	١.٤٥	سيمبامينا - دي	دكسامفيتامين
١٠٠٨	سيكوفين	سيكوباربيتال	١.٤٦	سيمباترين	امفيتامين
١٠٠٩	سيكورات	سيكوباربيتال	١.٤٧	سيمباتينا	امفيتامين
١٠١٠	سيكوسيناتان	سيكوباربيتال	١.٤٨	سيندر سفيل	ميثاكالون
١٠١١	سيكوتابس	سيكوباربيتال	١.٤٩	سينيباربرو	ميثاكالون
١٠١٢	سيكوتال	سيكوباربيتال	١.٥٠	سينيليب	مثيل فنيديات
١٠١٣	سيكوزيم	سيكوباربيتال	١.٥١	سينسوينو	دكسامفيتامين
١٠١٤	سكريميل	سيكوباربيتال	١.٥٢	سليبينال	ميثاكالون
١٠١٥	سكربتين	سيكوباربيتال	١.٥٣	سليندكس	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٠١٦	سكتال	سيكوباربيتال	١.٥٤	صوبيوم سيكوباربيتال	سيكوباربيتال
١٠١٧	سكتال ٢٠٠	سيكوباربيتال	١.٥٥	سومينكو	سيكوباربيتال
١٠١٨	سيداديوال	سيكوباربيتال	١.٥٦	ميليبويل سيكوباربيتال	سيكوباربيتال

الرقم	الاسم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
1.07	سوليوكتان	سيكوباربيتال	1.94	سياسمين	سيكوباربيتال
1.08	سوماغوم	امفيتامين	1.95	سياسمبيروننت	ميثاكالون
1.09	سوماتراكس	سيكوباربيتال	1.96	أس . بي . سيكوبارب	سيكوباربيتال
1.10	سوماتين إستيمولانت	دكسامفيتامين	1.97	ستورودورم	ميثاكالون
1.11	سومبيرول	ميثاكالون	1.98	ستيلاكس	دكسامفيتامين
1.12	سوميلين	ميثاكالون	1.99	ستينامينا، e	امفيتامين
1.13	سومكس	ميثاكالون + اموباربيتال	11.0	ستينامين	امفيتامين او دكسامفيتامين
1.14	سومنافاك	ميثاكالون			او ميثافيتامين
1.15	سومنييل	ميثاكالون	11.1	ستينو- ثرومكاردين	ميثاكالون
1.16	سومنيديون	ميثاكالون	11.2	ستيقليدورم	ميثاكالون
1.17	سومنيس	ميثاكالون	11.3	ستيل - 2	دكسامفيتامين
1.18	سومنيوم	ميثاكالون	11.4	ستيم - 5	دكسامفيتامين
1.19	سومنومد	ميثاكالون	11.5	ستيم - 10	دكسامفيتامين
1.20	سومنورال	ميثاكالون او باربيتال	11.6	ستيم - 15	دكسامفيتامين
1.21	سومنوسان	ميثاكالون او فينوباربيتال	11.7	ستيم - 60/15	سيكوباربيتال
1.22	سومفوتوربان	ميثاكالون	11.8	ستيمالوس	دكسامفيتامين
1.23	سومونال	سيكوباربيتال	11.9	ستيماكس	ميثافيتامين
1.24	سونال	ميثاكالون	111.0	ستيميليت	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
1.25	سونيكوي	ميثاكالون	1111	ستيميولان	امفيتامين
1.26	سونيديورال	سيكوباربيتال	1112	ستراسكوجيسك	امفيتامين
1.27	سونيون	ميثاكالون	1113	أس . قس . سيكوبارب	سيكوباربيتال
1.28	سونيل	ميثاكالون	1114	سوبيتال	امفيتامين + فينوباربيتال
1.29	سونوكتان	سيكوباربيتال	1115	سوبولين	سيكوباربيتال
1.30	سوپور	ميثاكالون او باربيتال	1116	سوينوكس	سيكوباربيتال
		او فينوباربيتال	1117	سولويتيل	ميثافيتامين
1.31	سوفيلين	ميثاكالون	1118	سولفت	دكسامفيتامين
1.32	سوفيرين	ميثاكالون	1119	سوبلين	فنتورازين
1.33	سوفينال	ميثاكالون	1120	سوبونوكتال	سيكوباربيتال
1.34	سويليب	ميثاكالون + ميبروامات	1121	سوبرايودين	امفيتامين
1.35	سوكسيفد	ميثافيتامين	1122	سورتوكس	سيكوباربيتال
1.36	سوكسي سيمبامين	ميثافيتامين	1123	سوتيلكس	دكسامفيتامين
1.37	سبا	ليفيتامين	1124	سيميامين	امفيتامين
1.38	سباناكين	دكسامفيتامين	1125	سيماندرين - e	امفيتامين
1.39	سبانكاب رقم 1	دكسامفيتامين	1126	سيناتان	امفيتامين او دكسامفيتامين
1.40	سبانكاب رقم 2	دكسامفيتامين + اموباربيتال	1127	سيناتان سيكو	امفيتامين
1.41	سبانكاب رقم 3	دكسامفيتامين	1128	سينات	سيكوباربيتال
1.42	سبان - اردي	ميثافيتامين	1129	سينات - أم	سيكوباربيتال
1.43	سياسماسورب	سيكوباربيتال	1130	سينفروكس	ميثافيتامين

الرقم	الاسم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
١١٣١	سينماتدرين	ترايوسد	١١٧٣	سيكوباربيتال	
١١٣٢	تالميكو	تريبيل باربيتورات	١١٧٤	سيكوباربيتال	
١١٣٣	تازفيتامين	تريبيل سيداتيف مع اتش ام بي	١١٧٥	سيكوباربيتال	
١١٣٤	تي سي بي	تريبنوتيك	١١٧٦	سيكوباربيتال	
١١٣٥	تيميوروم	تريبرويان	١١٧٧	امفيتامين + فينوباربيتال	
١١٣٦	تيمورياد	تريبرويان (e)	١١٧٨	امفيتامين	
١١٣٧	تنكولينا	تريسمونين	١١٧٩	سيكوباربيتال	
١١٣٨	تنكوسيدول	توالون	١١٨٠	ميثاكالون	
١١٣٩	نتراسيكوباربيتال	توازلون - e	١١٨١	ميثاكالون	
١١٤٠	ثندوروم	توازلون - a - e	١١٨٢	ميثاكالون	
١١٤١	ثيو اوبيسامين	توينال	١١٨٣	سيكوباربيتال	
١١٤٢	ثيوفيلينا ثيل امفيتامين	توينال ٢.٢	١١٨٤	سيكوباربيتال	
١١٤٣	ثيوسول	توينال ٢.٤	١١٨٥	سيكوباربيتال	
١١٤٤	ثيورادكس	تويصك	١١٨٦	سيكوباربيتال	
١١٤٥	ثريلز	توكالون	١١٨٧	ميثاكالون	
١١٤٦	ثيروكس	توسات	١١٨٨	دكسامفيتامين	
١١٤٧	ثيورقم	توين باربيتال	١١٨٩	سيكوباربيتال	
١١٤٨	تايدكس	تيمافاست	١١٩٠	دكسامفيتامين	
١١٤٩	تايمد ترايدكس	افورا	١١٩١	ليغامفيتامين	
١١٥٠	تايملي	اوجيفال - سد	١١٩٢	سيكوباربيتال	
١١٥١	تيكوالوين	فاليرب	١١٩٣	سيكوباربيتال	
١١٥٢	تيكوالون	فاليستال	١١٩٤	امفيتامين	
١٢٥٣	تولينون	فابدريين، e -	١١٩٥	امفيتامين	
١١٥٤	تومد	فاسيتون	١١٩٦	سيكوباربيتال	
١١٥٥	توتيدوروم	فيريتاجن	١١٩٧	ميثاكالون	
١١٥٦	توتيفرول	فيسباراكس	١١٩٨	سيكوباربيتال	
١١٥٧	تونيك - امكليبيوس	فيسباراكسفورت	١١٩٩	سيكوباربيتال	
١١٥٨	تونينوبالجيل	فيسباراكس ميت	١٢٠٠	سيكوباربيتال	
١١٥٩	تونوبلكس	فيسباراكس نوفوم	١٢٠١	سيكوباربيتال	
١١٦٠	توكولون - e -	فيسباراكست	١٢٠٢	سيكوباربيتال	
١١٦١	توكولون كومبوسيتيوم	فيسباراكستس	١٢٠٣	سيكوباربيتال	
١١٦٢	توكيزون	فيسباراكس آر	١٢٠٤	سيكوباربيتال	
١١٦٣	تورافلون	فيسبيراكس	١٢٠٥	سيكوباربيتال	
١١٦٤	تورينال	فيسبيراكس (e)	١٢٠٦	سيكوباربيتال	
١١٦٥	تي سي بي سي بي	ويلفرين	١٢٠٧	سيكوباربيتال	
١١٦٦	ترانكويل	ويلبارو	١٢٠٨	فنمترازين	
١١٦٧	ترانكويدكس	ويلمباس	١٢٠٩	سيكوباربيتال	
١١٦٨	ترايانور	زاميتان	١٢١٠	دكسامفيتامين	
١١٦٩	ترايبارت	زاميتول	١٢١١	دكسامفيتامين + اموباربيتال	
١١٧٠	ترايلوسمي	زيميسوكسين	١٢١٢	ميثاكالون	
١١٧١	ترايمكس	زينيدكس	١٢١٣	دكسامفيتامين + سورباربيتال	
١١٧٢	تريمنيد	زوميا	١٢١٤	امفيتامين	

نصوص خاصة

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	مساحتهما
1	غير محفظ	السادة المعطي أزدو	7 25
2	كذلك	ورثة جامع الحرايري	32 13

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر توغوان.

مرسوم رقم 2.02.314 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أغمات من 9 أغسطس 2000 إلى 9 أكتوبر 2000 :

وبإقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الماء وبناء خزان لتزويد مركز أغمات بالماء الشروب بإقليم الحوز.

مرسوم رقم 2.02.320 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضراء بجماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني هلال القروية، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) : وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس 2001 إلى 3 أكتوبر 2001 :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث دار الجماعة ومساحة خضراء بجماعة بني هلال القروية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم على حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم وأسمائهما	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك المقترضين
1 الملك المسمى «الحطة»	أرض عارية - تستخرج من الرسم العقاري رقم 23.150 / ج	(بالمتر المربع) 5620	السادة والسيدات 1 - موديان إسماعيل بن عيسى، (دوار العين). 2 - موديان علي بن عيسى، (دوار العين). 3 - فاطمة بنت علال بن محمد، (دوار العين). 4 - موديان مينة بنت أحمد، (دوار العين). 5 - موديان سهام بنت أحمد، (دوار العين). 6 - العياشي سليمان بن عباس، (دوار العين). 7 - السعدية بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 8 - محمد بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 9 - فاطمة بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 10 - بوشعيب بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 11 - حليلة بنت بوشعيب بن علي، (دوار العين). 12 - موديان عبد الكبير بن علي، (دوار العين).
2 الملك المسمى «بوشعيب»	أرض عارية - تستخرج من الرسم العقاري رقم 23.505 / ج	908	1 - موديان إسماعيل بن عيسى، (دوار العين). 2 - موديان علي بن عيسى، (دوار العين). 3 - فاطمة بنت محمد، (دوار العين). 4 - فاطمة بنت علال بن محمد، (دوار العين). 5 - موديان مينة بنت أحمد، (دوار العين). 6 - موديان سهام بنت أحمد، (دوار العين). 7 - العياشي سليمان بن عباس، (دوار العين). 8 - السعدية بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 9 - محمد بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 10 - فاطمة بنت سليمان بن عباس، (دوار العين). 11 - بوشعيب بن سليمان بن عباس، (دوار العين). 12 - حليلة بنت بوشعيب بن علي، (دوار العين). 13 - موديان عبد الكبير بن علي، (دوار العين).

المادة الثالثة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بن هلال القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف
وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ابتداء من 14 فبراير 2001 إلى غاية 14 أبريل 2001 ؛
وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.02.343 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 60/225 ك ف الخاص بمنطقة السهول بعمالة سلا الجديدة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (10 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 سبتمبر 2000 إلى 29 نوفمبر 2000 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفوظة وكذا أشجار الزيتون الموجودة بها وبقطعتين أخريين الكائنة بجماعة امليل بإقليم أزيلال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	عدد أشجار الزيتون	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1		13	السادة والسيدات : الحاج احمد بن سي محمد أو لحبيب، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).
2	13.391	3	الحاج الحسن بن سمو بن احمد المعياطي : منة بنت محماد بن احمد، الساكنان بدوار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) :
3	980	5	الحاج عمر بن سي لحبيب الرايس، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال). الحاج محمد بن سيمو بن أحمد، الساكن بدوار آيت معياط، امليل، دمنات (إقليم أزيلال) :
4		3	رحال بن سي لحبيب الرايس، الساكن بدوار آيت لحسن، امليل، دمنات (إقليم أزيلال). ورثة الحاج أحمد، الساكنون بدوار أزلاك، امليل، دمنات (إقليم أزيلال).
5	1.547	4	للافاطمة تاعرايت، الساكنة بدوار آيت الشرع، امليل، دمنات (إقليم أزيلال). ورثة محمد أوالحاج، الساكنون بدوار آيت الشيخ، امليل، دمنات (إقليم أزيلال). حسن الكوردرات ساموس، بدون عنوان معروف.

رقم الرسم العقاري والمحافظات العقارية التابع لها الملك	اسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
محافظة سلا عقار محفظ رسم عقاري رقم 2076 ر	ملك مسمى: ضاية الربيع مساحته 43.188 م ²	1 - عبد السلام بن الحسن بن الطيب. 2 - بوعزة بن عبد القادر بن الغازي. 3 - زينة بنت لحسن بن محمد. 4 - مبارك بن محمد بن سعيد. 5 - حجي خديجة بنت عمر بن بومدين. 6 - بلكبير محمد جمال بن محمد بن محمد. 7 - بلكبير احمد بدر الدين بن محمد بن محمد. 8 - بلكبير رقية بنت محمد بن محمد. 9 - بلكبير زكرية محبي الدين بن محمد بن محمد. 10 - بلكبير احمد رشيد بن محمد بن محمد. 11 - بلكبير نعيمة بنت محمد بن محمد. 12 - بلكبير محمد انوار بن محمد بن محمد. 13 - بلكبير محمد شوقي بن محمد بن محمد. 14 - الادريسي التومية بنت كبور بن عبد القادر. 15 - الادريسي رحمة بنت حماني بن محمد. 16 - الادريسي عائشة بنت حماني بن محمد. 17 - الادريسي حمو بن حماني بن محمد. 18 - التانجي تورية بنت حماني بن محمد. 19 - الادريسي محمد بن حماني بن محمد. 20 - الادريسي مريم بنت حماني بن محمد. 21 - الادريسي الحسين بن حماني بن محمد. 22 - الادريسي الحمري بن حماني بن محمد. 23 - الادريسي فاطمة بنت ابراهيم بن حماني. 24 - الادريسي احمد بن ابراهيم بن حماني. 25 - الادريسي توريا بنت ابراهيم بن حماني.

المادة الثالثة

يقفوز حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن .

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.02.359 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «إعدادية الإمام علي» بجماعة امليل بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المقترض أنهم ملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالمخطط
6	1.229	السادة والسيدات : ورثة آيت باعمر : الحاج محمد بن سيمو بن أحمد، الساكنون بدوار آيت معياط، امليل، بمنات (إقليم أزيلال) : نظارة آجباس قلعة السراغنة، النائب عنها ناظرها.	غير محفوظة	2
3	2488	محمد بن الصديق الوزاني، الساكن بزقة السوق، رقم 93، سيدي وأصل - أسفي، شامة بنت الصديق الوزاني : خديجة بنت محمد اللغيثي : عبد الكريم بن محمد اللغيثي : أحمد بن محمد اللغيثي : محمد بن محمد اللغيثي : رشيدة بنت محمد اللغيثي : سمير بن محمد اللغيثي : رضوان بن محمد اللغيثي : فؤاد بن محمد اللغيثي : عبد اللطيف بن محمد اللغيثي : حسنة بنت محمد اللغيثي : سعيدة بنت محمد اللغيثي : سعيد بن محمد اللغيثي، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بشارع عقبة بن نافع، رقم 147، الحي المحمدي - الدار البيضاء، محمد بن عبد القادر الوزاني، الساكن: بزقة محمد بن شهاب، رقم 1، حي المستشفى - أسفي، زينب الوزاني بنت الطيب : طامو الوزاني بنت الطيب : فاطمة الوزاني بنت الطيب : هية الوزاني بنت الطيب : زبيدة الوزاني بنت الطيب : محمد الوزاني بن الطيب، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بزقة سيدي أحمد، رقم 10، حي سيدي وأصل - أسفي، عبد العالي بن بويكر : نبيل بن بويكر : المهدي بن بويكر، الجاعلون محل المخابرة معهم بعمارة الطنطاوي، زقة لامارن، شارع الرباط - أسفي.	كذلك	3
4	2206	محمد بن عبد القادر الوزاني، الساكن: بزقة محمد بن شهاب، رقم 1، حي المستشفى - أسفي، زينب الوزاني بنت الطيب : طامو الوزاني بنت الطيب : فاطمة الوزاني بنت الطيب : هية الوزاني بنت الطيب : زبيدة الوزاني بنت الطيب : محمد الوزاني بن الطيب، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بزقة سيدي أحمد، رقم 10، حي سيدي وأصل - أسفي، عبد العالي بن بويكر : نبيل بن بويكر : المهدي بن بويكر، الجاعلون محل المخابرة معهم بعمارة الطنطاوي، زقة لامارن، شارع الرباط - أسفي.	كذلك	4
5	3066	محمد بن عبد القادر الوزاني، الساكن: بزقة محمد بن شهاب، رقم 1، حي المستشفى - أسفي، زينب الوزاني بنت الطيب : طامو الوزاني بنت الطيب : فاطمة الوزاني بنت الطيب : هية الوزاني بنت الطيب : زبيدة الوزاني بنت الطيب : محمد الوزاني بن الطيب، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بزقة سيدي أحمد، رقم 10، حي سيدي وأصل - أسفي، عبد العالي بن بويكر : نبيل بن بويكر : المهدي بن بويكر، الجاعلون محل المخابرة معهم بعمارة الطنطاوي، زقة لامارن، شارع الرباط - أسفي.	كذلك	5
6	368	محمد بن عبد القادر الوزاني، الساكن: بزقة محمد بن شهاب، رقم 1، حي المستشفى - أسفي، زينب الوزاني بنت الطيب : طامو الوزاني بنت الطيب : فاطمة الوزاني بنت الطيب : هية الوزاني بنت الطيب : زبيدة الوزاني بنت الطيب : محمد الوزاني بن الطيب، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا بزقة سيدي أحمد، رقم 10، حي سيدي وأصل - أسفي، عبد العالي بن بويكر : نبيل بن بويكر : المهدي بن بويكر، الجاعلون محل المخابرة معهم بعمارة الطنطاوي، زقة لامارن، شارع الرباط - أسفي.	الملك المسمى «حائط النوايل» موضوع مطلب التحفظ رقم 23/185	6

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	عدد أشجار الزيتون	أسماء وعناوين الأشخاص المقترض أنهم الملاك
6	1.229	13	السادة والسيدات : ورثة آيت باعمر : الحاج محمد بن سيمو بن أحمد، الساكنون بدوار آيت معياط، امليل، بمنات (إقليم أزيلال) : نظارة آجباس قلعة السراغنة، النائب عنها ناظرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.365 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفي الزاوية بإقليم أسفي وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أُجري من 20 ديسمبر 2000 إلى

23 فبراير 2001 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة أسفي الزاوية بإقليم أسفي.

بتفويت هذه الجماعة 147 شقة من المشروع السكني أولاد زيان لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم .
وقد رسمت حدود الشقق المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفق الشكل التالي :

نوع الشقة	عدد الشقق	ثمن الشقة	الثمن الإجمالي
ف 3	31	(بالدرهم) 370.000	(بالدرهم) 11.470.000
ف 4	82	430.000	35.260.000
ف 5	34	520.000	17.680.000
المجموع :			64.410.000

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.315 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع - الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه الجماعة 147 شقة سكنية لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) :

وياقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للصخور السوداء في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) والقاضي

*

* *

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.315

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الأخير ف3

اسم المستفيد	نوع للشقة	الرسم العقاري	المساحة
جلال خديجة	عمارة Z1 الرقم 24 للطابق الخامس	27239/32	107m ²
الغيتي عبد اللطيف	عمارة Y3 الرقم 2 للطابق السفلي	27189/32	106 m ²
بارزوق لطيفة	عمارة Z1 الرقم 8 للطابق الأول	27223/32	101m ²
نورالدين ياسين	عمارة E بلوك 5 الرقم 1 الطابق الأول	21786/32	105 m ²
بنحقي عبد الحق	عمارة Y3 الرقم 8 الطابق الثالث	27196/32	104 m ²
الشرقاوي أمينة	عمارة Z1 الرقم 16 الطابق الثالث	27231/32	107 m ²

المساحة	الرسم العقاري	نوع العقبة	اسم المستفيد
99 m ²	27192/32	عمارة Y3 الرقم 4 الطابق الأول	الحيوي أمينة
104 m ²	27194/32	عمارة Y3 الرقم 6 الطابق الثاني	عسكري محمد
107 m ²	27243/32	عمارة Z2 الرقم 4 الطابق السفلي	مودن محمد
104 m ²	27200/32	عمارة Y3 الرقم 12 الطابق الخامس	ناهض عبد المولى
108 m ²	21796/32	عمارة E بلوك 5 الرقم 3 الطابق الثاني	بوفوس منصور
101 m ²	21802/32	عمارة E بلوك 2 الرقم 6 الطابق الثالث	الريك ي عمر
79 m ²	21823/32	عمارة E بلوك 3 الرقم 5 الطابق الخامس	البرمكي محجوبة
74 m ²	21813/32	عمارة E بلوك 3 الرقم 4 الطابق الرابع	عراص إدريس، السيكى نورة
79 m ²	21803/32	عمارة E بلوك 3 الرقم 3 الطابق الثالث	ممد عبد الرحمان
73 m ²	21808/32	عمارة E بلوك 6 الرقم 4 الطابق الرابع	المسناوي جميلة
78 m ²	21798/32	عمارة E بلوك 6 الرقم 3 الطابق الثالث	الحيطي عبد الرحيم و الهاشمي فاطمة
78 m ²	21788/32	عمارة E بلوك 6 الرقم 2 الطابق الثاني	الجاوهاري صالح و الوزاني عائشة
73 m ²	21778/32	عمارة E بلوك 6 الرقم 1 الطابق الأول	الراضي الحسين
79 m ²	21793/32	عمارة E بلوك 3 الرقم 2 الطابق الثاني	البزكراوي ربيعة
99 m ²	27198/32	عمارة Y3 الرقم 10 الطابق الرابع	حمودة عبد الواحد، بهلوان هدي
74 m ²	21783/32	عمارة E بلوك 3 الرقم 1 الطابق الأول	كتبي عبد الكريم
103 m ²	27251/32	عمارة Z2 الرقم 12 الطابق الثاني	بوشتاب عبد الله، عجاية نجات
107 m ²	27255/32	عمارة Z2 الرقم 16 الطابق الثالث	زين الدين ليلي

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
103 m ²	27227/32	عمارة Z1 الرقم 12 الطابق الثاني	سابق محمد
78 m ²	21818/32	عمارة E بلوك 6 الرقم 5 الطابق الخامس	وديع أحمد
102 m ²	27235/32	عمارة Z1 الرقم 20 الطابق الرابع	بووكان أحمد
101 m ²	27247/32	عمارة Z2 الرقم 8 الطابق الأول	بوأخساس يوسف
107 m ²	27263/32	عمارة Z2 الرقم 24 الطابق الخامس	بشار محمد & العدناتي ميلودة
107 m ²	27219/32	عمارة Z1 الرقم 4 الطابق السفلي	المجدوبي بشرى
102 m ²	27259/32	عمارة Z2 الرقم 20 الطابق الرابع	تويت أحمد & مطيب سعيدة

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الأخير ف4

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
133 m ²	27163/32	عمارة X الرقم 11 الطابق الخامس	حوفر أحمد
123 m ²	27172/32	عمارة Y1 الرقم 8 الطابق الثالث	حميد سيدي علي
123 m ²	27184/32	عمارة Y2 الرقم 8 الطابق الثالث	بلكرش حفيظة
128 m ²	27177/32	عمارة Y2 الرقم 1 الطابق السفلي	بوكلخة بوشعيب
133 m ²	27211/32	عمارة Y4 الرقم 11 الطابق الثالث	صبري المصطفى
119 m ²	27178/32	عمارة Y2 الرقم 2 الطابق السفلي	مرشاتي ابراهيم
120 m ²	27158/32	عمارة X رقم 6 الطابق الثاني	ميالد عائشة
133 m ²	27183/32	عمارة Y2 الرقم 7 الطابق الثالث	امباركي مصطفى
133 m ²	27175/32	عمارة Y1 الرقم 11 الطابق الخامس	حمام فتيحة
120 m ²	27182/32	عمارة Y2 الرقم 6 الطابق الثاني	كورة العربي
129 m ²	27153/32	عمارة X الرقم 1 الطابق السفلي	الإدريسي المصطفى
130 m ²	27208/32	عمارة Y4 الرقم 8 الطابق الثاني	محمد فولان
122 m ²	27161/32	عمارة X الرقم 9 الطابق الرابع	كنوني بهاء الدين

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
بوطالب رشيد	عمارة E بلوك 1 الرقم 2 الطابق الأول	21779/32	116m ²
ساتر عبد الرحمن & عبد الكريم سعيدة	عمارة Y 1 الرقم 6 الطابق الثاني	27170/32	120 m ²
الودغيري لفشوش محمد & دقاق عائشة	عمارة X الرقم 10 الطابق الرابع	27162/32	113 m ²
برشوي بشرية & العبوبي زبيدة	عمارة Y 4 الرقم 13 الطابق الرابع	27215/32	118 m ²
الصغير مصطفى	عمارة Y1 الرقم 12 الطابق الخامس	27176/32	122 m ²
بوزنداك لحسن والديباني سعاد	عمارة E بلوك 1 الرقم 1 الطابق الأول	21780/32	124 m ²
البردعي محمد و قريال عائشة	عمارة Y1 الرقم 4 الطابق الأول	27168/32	116 m ²
و هبي محمد بنمادة مليكة	عمارة Y2 الرقم 3 الطابق الأول	27179/32	126 m ²
اليونسي عبد العزيز & مشكور مينة	عمارة Y2 الرقم 9 الطابق الرابع	27185/32	122m ²
البحيدي عبد العزيز	عمارة X الرقم 5 الطابق الثاني	27157/32	129 m ²
الحمداوي المصطفى & عصمود وفاء	عمارة Y2 الرقم 5 الطابق الثاني	27181/32	128 m ²
راشد مربية & راشد كريمة	عمارة X الرقم 12 الطابق الخامس	27164/32	122 m ²
وراقي محمد	عمارة Y4 الرقم 5 الطابق الأول	27205/32	127 m ²
المتاقي حسن	عمارة Y4 الرقم 10 الطابق الثالث	27212/32	124 m ²
السيكي سومية و بنداح عبد الحق	عمارة Y2 الرقم 12 الطابق الخامس	27188/32	123 m ²
عماري عبد الحق	عمارة Y2 الرقم 11 الطابق الخامس	27187/32	133 m ²
الشيخ محمد أمين	عمارة R الرقم 14 الطابق الرابع	21358/32	124 m ²
أشباكو إدريس	عمارة Y1 الرقم 5 الطابق الثاني	27169/32	129 m ²
شكشام جمال & البصيري أمينة	عمارة Y1 الرقم 9 الطابق الرابع	27173/32	122 m ²
جفغان الإريسي عبد الصمد & كنوني خديجة	عمارة Y2 الرقم 4 الطابق الأول	27180/32	116 m ²
بنشليح جلييلة & فجر عبد الهادي	عمارة Y1 الرقم 3 الطابق الأول	27167/32	126 m ²
خلوف عمر	عمارة Y4 الرقم 17 الطابق الخامس	27217/32	133 m ²
مجني خديجة & مجني نعيمة	عمارة X الرقم 7 الطابق الثالث	27159/32	133 m ²
مخلص عبد القادر	عمارة Y4 الرقم 9 الطابق الثاني	27207/32	118 m ²

المساحة	الرسم العقاري	نوع الشقة	اسم المستفيد
118 m ²	27206/32	عمارة Y4 الرقم 4 الطابق الأول	الدمدامي عبد الرحمان
133 m ²	27171/32	عمارة Y1 الرقم 7 الطابق الثالث	عماد الحسين
125 m ²	27218/32	عمارة Y4 الرقم 16 الطابق الخامس	معوني عبد السلام
126 m ²	27155/32	عمارة X الرقم 3 الطابق الأول	بختاوي حسان و بحرأوي عتيقة
117 m ²	21408/32	عمارة V الرقم 6 الطابق الأول	صاهيد ثورية
116 m ²	27156/32	عمارة X الرقم 4 الطابق الأول	زهير عبد الرحمان
124 m ²	27209/32	عمارة Y4 الرقم 7 الطابق الثاني	ركاد حميد
127 m ²	27258/32	عمارة Z2 الرقم 13 الطابق الثالث	التاغي خديجة والتاغي علي
113 m ²	27174/32	عمارة Y1 الرقم 10 الطابق الرابع	كملان عزيزة
117 m ²	21417/32	عمارة V الرقم 15 الطابق الرابع	أسكور أحمد
123 m ²	21395/32	عمارة S الرقم 9 الطابق الثاني	الرفاعي منجدة
113 m ²	27186/32	عمارة Y2 الرقم 10 الطابق الرابع	رضي عبد الله
128 m ²	27233/32	عمارة Z1 الرقم 14 الطابق الثالث	مسرع حفيظة
120 m ²	27226/32	عمارة Z1 الرقم 5 الطابق الأول	جلال محمد
127 m ²	27234/32	عمارة Z1 الرقم 13 الطابق الثالث	لعالي الزعيم و ألوطة جميلة
121 m ²	27253/32	عمارة Z2 الرقم 10 الطابق الثاني	منايتي أحمد
121 m ²	27229/32	عمارة Z1 الرقم 10 الطابق الثاني	التراب رشيد و بالقاسمي فوزية
124 m ²	27214/32	عمارة Y4 الرقم 14 الطابق الرابع	التهامي بودي و الديوري عزيزة
121 m ²	27216/32	عمارة Y4 الرقم 18 الطابق الخامس	الرحيمي عثمان
121 m ²	27210/32	عمارة Y4 الرقم 12 الطابق الثالث	سيمو محمد أمين و البستاني بهيجة
116 m ²	27204/32	عمارة Y4 الرقم 6 الطابق الأول	زهير خالد
128 m ²	27257/32	عمارة Z2 الرقم 14 الطابق الثالث	ساعيف محمد
128 m ²	27241/32	عمارة Z1 الرقم 22 الطابق الخامس	حسني محمد
123 m ²	27254/32	عمارة Z2 الرقم 9 الطابق الثاني	صفر محمد و لولو مونية
128 m ²	27266/32	عمارة Z2 الرقم 21 الطابق الخامس	لحماسي عبد العزيز
120 m ²	27250/32	عمارة Z2 الرقم 5 الطابق الأول	اشتبيي محمد
123 m ²	27249/32	عمارة Z2 الرقم 6 الطابق الأول	حام يونس
123 m ²	27225/32	عمارة Z1 الرقم 6 الطابق الأول	سحماد محمد
120 m ²	27237/32	عمارة Z1 الرقم 18 الطابق الرابع	رشيد عبد الكريم

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
بو علي علي	عمارة Z1 الرقم 17 الطابق الرابع	27238/32	119 m ²
طوال أحمد	عمارة Z1 الرقم 9 الطابق الثاني	27230/32	123 m ²
زيداني سلام	عمارة Y4 الرقم 1 الطابق السفلي	27203 /32	125 m ²
بنحويون ربعة	عمارة X الرقم 8 الطابق الثالث	27160/32	123 m ²
وردي سعيد	عمارة Y4 الرقم 2 الطابق السفلي	27202/32	134 m ²
صابر حسن وضويفي بهيجة	عمارة Z2 الرقم 17 الطابق الرابع	27262/32	119 m ²
كزاز حفيظ	عمارة Y1 الرقم 1 الطابق السفلي	27165/32	129 m ²
اتحاد واديات التعليم الحر بالمغرب	عمارة Z1 الرقم 1 الطابق السفلي	27222/32	121 m ²
لبوطالب فاطمة	عمارة Y4 الرقم 15 الطابق الرابع	27213/32	113 m ²
سملاي لطيفة	عمارة X الرقم 2 الطابق السفلي	27154/32	120 m ²
شعيرة رحمة	عمارة Z2 الرقم 18 الطابق الرابع	27261/32	120 m ²
شعيرة مينة	عمارة Z2 الرقم 22 الطابق الخامس	27265/32	128 m ²
شكيب المختار	عمارة Y4 الرقم 3 الطابق السفلي	27201/32	124 m ²
دايم الله محمد و الباجي عائشة	عمارة Z2 الرقم 1 الطابق السفلي	27246/32	121 m ²
زيداني لحسن	عمارة Z1 الرقم 2 الطابق السفلي	27221/32	126 m ²
بندوب عبد اللطيف & ماركيني بريجيت	عمارة Y1 الرقم 2 الطابق السفلي	27166/32	120 m ²

لائحة المستفيدين من الجزء الأول من الشطر الأخير ف5

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
الدرعي جمال	عمارة T الرقم 7 الطابق الأول	21315/32	145 m ²
صفرون جمال	عمارة Y3 الرقم 3 الطابق الأول	27191/32	144 m ²
الهاشمي جردى & ادشان نجية	عمارة T الرقم 15 الطابق الثالث	21323/32	148 m ²
النبلسي ابراهيم ونوكوم نادية	عمارة T الرقم 23 الطابق الخامس	21331/32	148 m ²
قادري حياة	عمارة F الرقم 19 الطابق الرابع	20438/32	138 m ²
عبد الرحيم غامكي	عمارة U الرقم 11 الطابق الثاني	21373/32	139 m ²
ملهم مينة - فاطنة - عزيز	عمارة V الرقم 17 الطابق الخامس	21421/32	144 m ²
النعمي الحسين	عمارة Y3 الرقم 7 الطابق الثالث	27195/32	152 m ²

اسم المستفيد	نوع الشقة	الرسم العقاري	المساحة
دهور منور	عمارة S الرقم 14 الطابق الرابع	21400/32	139 m ²
بنصحو الجبالي و الزيتوني الزهرة	عمارة Q الرقم 3 الطابق السفلي	21147/32	143 m ²
وابا أحمد	عمارة U الرقم 19 الطابق الرابع	21381/32	136 m ²
مبسوط فاطمة	عمارة F الرقم 7 الطابق الأول	20426/32	144 m ²
جعلوطي لحسن & قرموري السعدية	عمارة P الرقم 19 الطابق الرابع	21139/32	138 m ²
الزكوري أحمد & الزكوري الطاهر	عمارة U الرقم 7 الطابق الأول	21369/32	142 m ²
العدلاي محمد	عمارة S الرقم 5 الطابق الأول	21391/32	146 m ²
السكتاتي إبراهيم	عمارة V الرقم 14 الطابق الرابع	21418/32	143 m ²
سعد الدين سعيد	عمارة Q الرقم 19 الطابق الرابع	21163/32	138 m ²
عمراتي علا	عمارة P الرقم 7 الطابق الأول	21127/32	144 m ²
عسري عبد الله	عمارة F الرقم 11 الطابق الثاني	20430/32	142 m ²
وديع أمين و براك ليلى	عمارة U الرقم 15 الطابق الثالث	21377/32	146 m ²
مرسلي كريمة وإدريس أقازن	عمارة Z1 الرقم 11 الطابق الثاني	27228/32	144 m ²
غرباوي حميد عبد الغفار & البجوري شادية	عمارة Z1 الرقم 15 الطابق الثالث	27232/32	150 m ²
جك عزيز & البحري عائشة	عمارة Y3 الرقم 9 الطابق الرابع	27197/32	138 m ²
البزكراوي أمينة & اليوسفي المحفوظ	عمارة Y3 الرقم 5 الطابق الثاني	27193/32	144 m ²
الكرشي محمد	عمارة Z2 الرقم 7 الطابق الأول	27248/32	144 m ²
لبصير محمد	عمارة Z1 الرقم 7 الطابق الأول	27224/32	144 m ²
غازي ليلى	عمارة Z2 الرقم 23 الطابق الخامس	27264/32	150 m ²
مفتاح غزلان/حنان/حسنا	عمارة Z2 الرقم 15 الطابق الثالث	27256/32	150 m ²
محرشات خديجة	عمارة Z2 الرقم 11 الطابق الثاني	27252/32	144 m ²
بولعمان حسن، خلدان سعاد	عمارة Z1 الرقم 23 الطابق الخامس	27240/32	150 m ²
خشان محمد، مسلم حبيبة	عمارة Y3 الرقم 11 الطابق الخامس	27199/32	151 m ²
زيتوني الحاج	عمارة Z2 الرقم 19 الطابق الرابع	27260/32	139 m ²
زيتون فوزية & زيتون عزيزة	عمارة Y3 الرقم 1 الطابق السفلي	27190/32	144 m ²
مهد سميرة	عمارة T الرقم 19 الطابق الرابع	21327/32	139 m ²

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر و تفوان.

مرسوم رقم 2.02.341 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) يقضي بإخراج ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس - تافيلالت من ملك الدولة العام (السكة الحديدية) ويضمها إلى ملك الدولة الخاص وبالإذن بالتخلي عنها لقائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجاناً.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبإقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام (السكة الحديدية) وتضم إلى ملك الدولة الخاص ثلاث قطع أرضية تقع بمدينة مكناس بولاية جهة مكناس - تافيلالت، تابعة لمطلب التحفيظ رقم 19077/ك، مبنية في الجدول الآتي ومعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرجعها العقاري	مساحتها			أرقام القطع الأرضية في التصميم
	س	أ	هـ	
مطلب التحفيظ رقم 19077/ك	00	32	--	1
	59	57	02	2
	40	30	02	3

مرسوم رقم 2.02.330 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة - مولاي يعقوب وبلديتي سايس وأكداال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبيغ من ن.ك 178+150 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط - فاس).

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1694.01 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1422 (11 سبتمبر 2001) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة - مولاي يعقوب وبلديتي سايس وأكداال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبيغ من ن.ك 178+150 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى ن.ك. 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط - فاس) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العلني الذي أجري من 8 أكتوبر 2001 إلى 7 نوفمبر 2001 بكل من جماعة عين الشقف بعمالة زاوغة - مولاي يعقوب وبلديتي سايس و أكداال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبيغ ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج الجزء الرابط بين جماعة عين الشقف وبلديتي سايس وأكداال من النقطة الكيلومترية 178+150 (ملتقى الطرق الدوراني) إلى النقطة الكيلومترية 184+700 (محول) من صنف الطرق السيارة، كما هو مبين في المخطط ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور، أولاد امطاع، للا تتركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمدال، ويركان، تزكين، إجوكان، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة بإقليم الحوز؛

- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة ومناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.345 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)

بتحديد الملك العام بالمركب المينائي بتكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه؛

وبعد الاطلاع على محضر البحث العمومي الذي أجرى بمكاتب الجماعة الحضرية لأنزا بعمالة أكادير - إداوتنان ابتداء من 20 ماي 1992 إلى غاية 19 يونيو 1992؛

وبإقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام بالمركب المينائي بتكادير : بالميناء الجديد من الوند رقم 1 إلى الوند رقم 56 مثلث، وبالميناء القديم من الوند رقم 65 إلى الوند رقم A' وبالميناء الترفيهي من الوند رقم A' إلى الوند رقم 493 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطع الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زينند.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.322 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002)

بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للحوز بتراب الجماعات القروية لأزكور، أولاد امطاع، للا تتركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمدال، ويركان، تزكين، إجوكان، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لأزكور، أولاد امطاع، للا تتركوست، أمزميز، أنكال، سيدي بدهاج، أسني، ثلاثاء نيعقوب، إمدال، ويركان، تزكين، إجوكان، دار الجامع، أغبار، إغيل، أمغراس وزكيتة المنعقدة بالتواريخ التالية : 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، و 25 ديسمبر 2000؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/250.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير
الميناء الجديد

Y	X	الرقم
388684,71	93059,99	40
388674,92	93066,76	41
388650,96	93081,37	42
388628,62	93086,94	43
388595,39	93096,12	44
388573,29	93101,90	45
388561,71	93104,80	46
388533,11	93023,16	47
388454,41	93068,75	48
388446,21	93054,69	49
388444,55	93051,02	50
388416,70	93041,86	51
388402,87	93079,37	52
388385,16	93133,93	53
388378,53	93155,94	54
388375,27	93166,99	55
388369,35	93189,08	56
388359,88	93222,04	57
388356,82	93233,08	58
388353,08	93242,17	59
388339,30	93260,56	60
388326,67	93273,44	61
388316,75	93278,04	62
388306,21	93282,53	63
388285,00	93291,48	64
388267,79	93299,47	65
388092,90	93250,01	317
388097,41	93244,09	318
388139,82	93232,85	319
388101,95	93186,27	320
388050,09	93122,96	321
387974,28	93031,15	322
387972,35	93032,93	323
387918,58	92967,54	324
387863,47	92900,39	325
387809,62	92834,84	326
387757,43	92771,40	327
387740,39	92750,57	328
387740,17	92750,65	329

Y	X	الرقم
389058,82	92319,04	1
389044,27	92321,26	2
389034,23	92326,95	3
389015,15	92339,71	4
388997,23	92354,03	5
388968,23	92389,72	6
388950,85	92419,36	7
388945,64	92429,59	8
388943,80	92440,78	9
388943,35	92463,82	10
388944,63	92493,85	11
388956,50	92526,42	12
388959,30	92536,47	13
388961,67	92547,74	14
388968,93	92590,47	15
388970,72	92601,77	16
388971,48	92624,78	17
388975,21	92647,17	18
388979,69	92669,83	19
388985,29	92702,19	20
388985,52	92713,74	21
388976,52	92743,93	22
388964,44	92776,26	23
388960,15	92786,99	24
388955,34	92797,41	25
388950,22	92807,64	26
388943,98	92822,6	27
388936,65	92831,48	28
388928,73	92839,84	29
388903,17	92863,05	30
388885,47	92877,55	31
388853,95	92904,39	32
388845,49	92912,08	33
388830,59	92929,59	34
388822,86	92938,21	35
388814,25	92945,86	36
388762,30	92990,95	37
388727,53	93021,91	38
388719,09	93029,54	39

Y	X	الرقم
388613,14	92266,26	376
388611,42	92263,78	377
388611,21	92261,66	378
388613,04	92260,27	379
388613,42	92259,08	380
388636,44	92243,56	381
388635,76	92242,35	382
388636,86	92241,70	383
388631,09	92233,04	384
388630,02	92233,83	385
388629,21	92232,68	386
388617,79	92240,24	387
388618,56	92238,48	388
388608,14	92244,06	389
388609,21	92245,86	390
388606,03	92248,12	391
388604,81	92248,02	392
388602,96	92249,33	393
388601,16	92248,42	394
388473,73	92117,06	395
388504,76	92105,01	396
388452,05	92026,76	397
388459,67	92021,38	398
388476,46	92046,46	399
388500,63	92030,16	400
388534,69	92003,62	401
388487,80	91929,41	402
388396,69	91792,65	403
388374,53	91787,98	404
388344,08	91807,97	405
388333,63	91820,11	406
388327,20	91835,34	407
388325,67	91843,86	408
388329,93	91851,20	409
388332,99	91849,15	410
388335,21	91852,41	411
388256,77	91905,21	412
388184,17	91953,95	413
388069,92	92030,83	414
388067,68	92027,59	415
388066,14	92027,22	416
388061,95	92018,04	417
388061,05	92017,52	418
388066,35	91999,26	419
388059,81	91957,41	420
388012,27	91689,92	421

Y	X	الرقم
387719,34	92725,40	330
387733,23	92713,80	331
387743,08	92725,30	332
387747,81	92744,58	333
387769,24	92770,77	334
387773,04	92767,53	335
387776,13	92771,39	336
387772,36	92774,57	337
387785,27	92790,10	338
387788,96	92786,91	339
387792,18	92790,71	340
387788,24	92793,97	341
387827,55	92841,28	342
387846,63	92825,78	343
387831,14	92807,00	344
387837,82	92801,62	345
387878,46	92851,16	346
387871,87	92856,46	347
387856,06	92837,41	348
387840,26	92850,13	349
387876,34	92900,77	350
387880,07	92897,53	351
387883,23	92901,37	352
387879,48	92904,57	353
387892,20	92920,06	354
387896,05	92916,86	355
387899,19	92920,77	356
387895,40	92923,91	357
387946,65	92986,43	358
387997,49	93048,69	359
388064,52	93004,26	360
388135,36	92956,84	361
388192,40	92918,18	362
388249,06	92879,82	363
388200,05	92807,74	364
388147,36	92737,54	365
388081,34	92634,98	366
388062,87	92647,81	367
388057,66	92639,84	368
388130,99	92590,42	369
388200,27	92543,89	370
388269,95	92497,08	371
388338,52	92451,06	372
388408,87	92403,65	373
388483,66	92353,33	374
388558,80	92302,77	375

Y	X	الرقم
388280,14	91682,23	468
388305,05	91668,72	469
388352,49	91665,51	470
388398,33	91672,86	471
388440,54	91689,80	472
388478,17	91715,42	473
388490,61	91726,59	474
388559,20	91790,11	475
388627,91	91852,47	476
388695,27	91915,24	477
388757,32	91972,43	478
388761,92	91975,15	479
388817,93	92026,48	480
388868,69	92073,31	481
388867,06	92075,20	482
388935,53	92138,09	483
389000,67	92197,71	484
389013,27	92191,59	485
389027,01	92224,69	486
389038,67	92244,11	487
389051,08	92263,64	488
389058,58	92273,10	489
389066,33	92281,54	490
389077,63	92291,35	491
388095,48	93260,80	493 مكرر
388095,03	93260,97	494
388098,25	93273,61	495
388097,79	93273,77	496
388099,79	93281,52	497
388100,24	93281,44	498
388100,76	93283,31	499
388110,67	93280,85	500
388132,41	93318,81	501
388219,09	93270,68	502
388247,26	93264,39	503
388255,30	93278,51	504
388499,94	93177,01	46 مكرر
388472,05	93194,56	47 مكرر
388404,47	93216,51	48 مكرر
388364,89	93204,32	56 مكرر
388442,65	91861,95	402 مكرر
387629,34	92110,79	475 مكرر
388541,77	93128,13	46 مثلث
388523,21	93136,02	47 مثلث
388495,98	93148,54	48 مثلث
388457,72	93164,59	56 مثلث

Y	X	الرقم
388002,77	91878,50	422
387993,30	91874,65	423
387921,47	91923,39	424
387845,81	91974,38	425
387770,41	92025,11	426
387708,67	92066,45	427
387680,92	92087,12	428
387662,95	92100,57	429
387638,26	92120,98	430
387617,77	92140,17	431
387602,10	92156,01	432
387574,69	92186,09	433
387535,98	92229,05	434
387487,84	92285,48	435
387423,33	92361,18	436
387296,68	92513,89	437
387284,36	92533,43	438
387280,62	92553,11	439
387280,01	92554,45	440
387274,67	92557,16	441
387277,64	92558,66	442
387273,97	92563,02	443
387268,86	92565,81	444
387261,42	92565,94	445
387256,23	92563,39	446
387252,64	92559,00	447
387250,94	92553,34	448
387251,54	92547,95	449
387254,09	92543,24	450
387284,72	92506,04	451
387349,38	92427,73	452
387412,19	92352,28	453
387476,69	92276,04	454
387526,14	92218,95	455
387590,81	92147,14	456
387608,44	92130,36	457
387653,59	92090,16	458
387673,26	92074,90	459
387701,03	92055,02	460
387763,72	92012,88	461
387838,62	91962,19	462
387914,24	91911,35	463
387990,12	91859,72	464
388065,12	91809,42	465
388140,16	91768,77	466
388220,71	91704,41	467

تحديد الملك العام بالمركب المينائي باكادير
الميناء القديم
جدول إحداثيات الحدود

y	X	الرقم
388008,25	93992,61	99
388008,42	94005,84	100
388009,35	94019,08	101
388011,17	94032,26	102
388031,04	94149,97	103
388033,58	94163,02	104
388061,50	94265,64	105
388092,96	94381,07	106
388096,43	94393,91	107
388099,79	94406,80	108
388102,52	94419,81	109
388104,55	94432,94	110
388105,94	94446,16	111
388106,72	94459,39	112
388106,92	94472,68	113
388106,38	94485,98	114
388105,37	94499,23	115
388097,59	94578,52	116
388096,25	94591,75	117
388095,43	94604,99	118
388095,22	94618,23	119
388095,40	94631,44	120
388096,31	94644,67	121
388097,80	94657,90	122
388099,69	94671,02	123
388092,56	94745,33	124
388055,93	94737,05	125
388051,48	94758,02	126
388034,89	94754,41	127
388027,11	94790,76	128
387551,49	94626,53	181
387549,52	94604,86	182
387525,36	94529,54	183
387497,54	94442,46	184

Y	X	الرقم
388267,79	93299,47	65
388256,79	93302,64	66
388118,03	93387,77	67
388111,46	93398,44	68
388068,76	93457,45	69
388067,04	93482,85	70
388066,34	93540,42	71
388062,22	93577,28	72
388065,23	93594,88	73
388064,43	93606,19	74
388061,75	93645,73	75
388061,08	93658,83	76
388060,22	93685,01	77
388059,98	93698,12	78
388059,32	93724,21	79
388053,58	93730,36	80
388041,88	93730,76	81
388039,75	93745,97	82
388040,52	93749,50	83
388043,85	93770,54	84
388051,90	93788,96	85
388056,16	93795,81	86
388055,41	93802,45	87
388053,40	93815,41	88
388051,00	93828,32	89
388049,11	93841,26	90
388043,50	93866,89	91
388036,73	93872,44	92
388037,01	93892,23	93
388033,01	93904,98	94
388015,76	93939,98	95
388012,86	93952,98	96
388010,52	93966,13	97
388008,88	93979,31	98

y	X	الرقم
387940,87	94520,66	230
387910,57	94428,42	231
387883,53	94344,99	232
387856,99	94263,09	233
387830,48	94181,23	234
387804,91	94102,29	235
387777,90	94019,07	236
387750,77	93935,38	237
387726,10	93859,34	238
387703,93	93790,74	239
387704,47	93789,37	240
387720,83	93783,82	241
387720,64	93782,57	242
387724,50	93781,29	243
387723,21	93777,87	244
387727,19	93776,22	245
387721,43	93757,92	246
387720,44	93758,39	247
387723,22	93751,75	248
387687,70	93637,50	249
387683,53	93638,79	250
387683,28	93631,69	251
387686,28	93631,96	252
387683,89	93617,53	253
387690,36	93598,39	254
387698,55	93587,93	255
387711,07	93580,58	256
387706,15	93565,57	257
387704,40	93566,09	258
387702,63	93560,47	259
387704,28	93559,84	260
387704,31	93560,22	261
387708,11	93559,13	262
387735,26	93643,05	263
387753,29	93699,21	264
387772,16	93758,01	265
387843,06	93753,02	266
387913,66	93748,27	267
387918,15	93668,06	268
387923,45	93580,99	269
387927,93	93506,68	270
387926,88	93510,64	271
387926,81	93504,80	272
387884,03	93502,61	273
387884,10	93501,31	274

Y	X	الرقم
387470,83	94360,27	185
387442,83	94273,26	186
387413,89	94183,78	187
387386,09	94097,88	188
387358,94	94013,33	189
387332,46	93932,38	190
387304,74	93846,12	191
387269,66	93740,11	192
387268,16	93740,58	193
387261,30	93718,93	194
387270,74	93715,92	195
387277,96	93738,15	196
387289,62	93760,55	197
387317,14	93843,74	198
387337,74	93906,43	199
387415,68	93882,47	200
387414,08	93877,56	201
387418,15	93875,95	202
387416,46	93870,84	203
387419,33	93869,8	204
387446,05	93954,69	205
387473,02	94039,82	206
387499,81	94124,96	207
387526,9	94210,99	208
387554,29	94297,03	209
387581,97	94383,73	210
387618,72	94500,31	211
387689,78	94477,78	212
387748,37	94459,31	213
387748,99	94462,30	214
387740,37	94464,83	215
387768,48	94561,38	216
387790,61	94620,44	217
387837,93	94607,54	218
387837,01	94604,22	219
387840,01	94603,25	220
387841,15	94596,37	221
387840,52	94592,40	222
387842,92	94591,92	223
387843,55	94595,84	224
387847,82	94602,18	225
387956,61	94568,15	226
387973,23	94561,01	227
387978,13	94549,04	228
387967,15	94512,67	229

Y	X	الرقم
388054,67	93229,70	312
388053,88	93216,94	313
388061,64	93214,38	314
388073,62	93238,28	315
388082,21	93253,46	316
388092,90	93250,01	317
387597,41	94698,90	492
387794,20	94740,93	493
388095,03	93260,97	494
388098,25	93273,61	495
388097,79	93273,77	496
388099,79	93281,52	497
388100,21	93281,44	498
388100,76	93283,31	499
388110,67	93280,85	500
388132,41	93318,81	501
388219,09	93270,68	502
388247,26	93264,39	503
388255,30	93278,51	504
388049,70	93988,53	مكرر 99
388047,63	94064,67	مكرر 102
388051,34	94159,82	مكرر 104
388067,71	94253,74	مكرر 105
388092,84	94356,70	مكرر 106
388098,63	94381,61	مكرر 107
388103,85	94407,34	مكرر 108
388115,80	94470,35	مكرر 113
388129,53	94442,93	مكرر 116
388141,34	94605,28	مكرر 118
388090,15	94770,39	مكرر 124
388085,44	94772,44	مكرر 125
388072,17	94769,57	مكرر 126
388059,03	94758,01	مكرر 127
388052,94	94756,69	مكرر 128
388057,03	94737,41	مكرر 129
388095,48	93260,80	مكرر 493
387848,40	94752,53	A'

Y	X	الرقم
387882,23	93442,31	275
387733,10	93433,91	276
387649,83	93453,07	277
387565,84	93471,97	278
387483,82	93489,09	279
387391,97	93508,34	280
387390,86	93507,55	281
387386,31	93486,01	282
387303,62	93503,24	283
387221,30	93520,66	284
387139,27	93537,65	285
387075,84	93550,91	286
387072,87	93537,08	287
387221,24	93505,72	288
387301,02	93489,10	289
387383,51	93471,60	290
387458,32	93456,09	291
387549,51	93436,87	292
387641,45	93417,39	293
387705,28	93404,78	294
387728,39	93402,01	295
387728,72	93405,51	296
387742,01	93404,76	297
387752,92	93404,52	298
387764,10	93404,82	299
387776,42	93405,49	300
387853,78	93409,98	301
387944,26	93415,41	302
387962,18	93399,73	303
387962,90	93385,59	304
387983,32	93351,80	305
387989,40	93340,19	306
388002,01	93317,07	307
388009,52	93306,22	308
388019,59	93296,77	309
388014,24	93270,30	310
388014,15	93258,85	311

تحديد الملك العام بالمركب المينائي بأكادير
الميناء الترفيهي

Y	X	الرقم
387848.40	94752.53	A'
387795.95	94993.82	B'
387779.31	94990.30	143
387685.05	94970.37	144
387578.81	94949.51	145
387557.02	94937.30	146
387547.16	94928.66	147
387533.80	94916.94	148
387522.26	94911.60	149
387511.17	94904.25	150
387508.04	94896.33	1
387511.05	94894.30	2
387515.17	94893.78	3
387517.99	94897.50	151
387521.03	94901.89	152
387526.98	94905.99	153
387536.92	94909.50	154
387554.23	94914.45	155
387569.66	94917.42	156
387624.03	94930.24	157
387689.24	94944.81	158
387782.25	94962.68	159
387797.43	94894.10	160
387811.32	94831.07	161
387818.33	94796.71	162
387769.77	94779.71	163
387763.73	94764.28	164
387744.26	94756.07	165
387636.36	94731.22	166
387501.33	94703.11	167
387441.27	94764.88	168
387358.18	94850.53	169
387353.82	94864.30	170
387350.37	94868.31	171
387342.42	94876.15	172
387332.50	94866.10	173
387352.70	94845.41	174
387436.17	94759.54	175
387512.14	94681.38	176
387512.99	94682.34	177
387529.02	94667.41	178
387540.82	94653.03	179
387548.17	94639.52	180
387551.43	94626.51	181
387597.41	94698.90	492
387794.20	94740.93	493

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 582.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد ابن موسى، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 581.02 صادر

في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد أحمد الرافي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبنو ملال وخريبكة وأزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الخرباوي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبنو ملال وخريبكة وأزيلال.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 583.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بلقاسمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بلقاسمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 584.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عبادي، المدير الجهوي للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيديّة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس عبادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الزروالي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيديّة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 585.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اجحا، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وتطوان وإقليم العرائش وشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وتعلو.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمين البارودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شكير، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وتعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 587.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد لحسن أيت هرمون، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن أيت هرمون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سيف الدين، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وتعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 586.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقوض إلى السيد محمد أمين البارودي، المدير الجهوي للضرائب بمراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات ويولان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد الدباغ، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات ويولان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 590.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 588.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الريسوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح حداوي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 589.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيح والناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يحيى زهيرى، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيح والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 591.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب باقة، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وأسفي والصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نجيب باقة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان مغفور، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وأسفي والصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 592.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدات والسادة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخصوصية - على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامّة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد أحمد العمومري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتنظيم والبرمجة ؛

- السيد أحمد البوعزاوي، الإعلامي الممتاز، المكلف بتدبير المسارات الإدارية ؛

- السيد حسن أباني، المفتش الإقليمي، المكلف بالتوظيف ؛

- السيد أبو بكر الحيمر، المفتش الإقليمي، المكلف بالمركزة والتنسيق ؛

- السيدة نزهة عبروق العلمي، الإعلامية الممتازة، المكلفة بالتكوين والتعاون ؛

- السيد أحمد مستقيم، المتصرف، المكلف بالتخطيط والتنسيق والتعاون ؛

- السيد عبد المجيد ملوكي، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير الممتلكات والخدمات المساندة ؛

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنققات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخصوصية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 191.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 594.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن واعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير ميزانية الاستثمار بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن واعدي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنققات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخصوصية.

- السيد محمد الموشو، المتصرف الممتاز، المكلف بالخدمات المساندة ؛
- السيد مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بحظيرة السيارات والنقل ؛

- السيد محمد موسى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالبناء والتهيئة ؛

- السيد محمد بن ابراهيم، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير البناء والصيانة ؛

- السيد سعيد بنداوود، المفتش، المكلف بتدبير التموينات ؛

- السيدة أمال الطاهري، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بالإعلاميات ؛

- السيد محمد بلغيتي، المهندس الرئيس، المكلف بالاستغلال ؛

- السيدة نعيمة مزيان بلققيه، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالإعلام والتواصل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 593.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سال، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 578.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر نجاري ، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظف المشار إليه أعلاه، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 192.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 595.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أعماليك، المفتش الإقليمي، المكلف بالتعويضات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أعماليك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالاقتصاد والمالية والخصوصية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 579.02
صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من
ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع
تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421
(10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر نجاري، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية
ببركان (بركان - تاوريرت) بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
له للقيام بمأموريات داخل المملكة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 489.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002)
بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي
القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية
التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403
(7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة
التجهيز ؛

ولضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء
الصويرة القديمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بفتح ميناء الصويرة القديمة للاستغلال بولاية جهة دكالة - عبدة
بإقليم أسفي ابتداء من فاتح يناير 2001.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للتجهيز لولاية جهة دكالة - عبدة بإقليم
أسفي بإدارة المنشآت المينائية وتديبيرها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير
الموانئ والملك العمومي البحري.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لووزير الداخلية رقم 718.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002)
بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا في الوقاية المدنية

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الدار البيضاء يوم 27 يوليو 2002، مباراة لتوظيف ستين (60) عريفا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 6 يوليو 2002.

المادة الثانية

يخصص 15 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قداماء المقاومين ومكفولي الأمة وقداماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القيادة الجهوية للوقاية المدنية تكئة الوقاية المدنية الكائنة بشارع الفورات بن امسيك، الدار البيضاء وذلك قبل يوم 14 يونيو 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لووزير الداخلية رقم 717.02 صادر في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002)
بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما في الوقاية المدنية

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 بتاريخ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الدار البيضاء يوم 27 يوليو 2002، مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 6 يوليو 2002.

المادة الثانية

تخصص 10 مناصب من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قداماء المقاومين ومكفولي الأمة وقداماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط، وذلك قبل يوم 14 يونيو 2002 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1423 (15 أبريل 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.